الوقف في الإسلام
مقاصده وأحكامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف في الإسلام

مقاصده وأحكامه

تأليف السيد العلامة

عبد الرحمن محمد قاسم الشرفي

حفظه الله تعالى

الهيئة العامة للأوقاف
General Authority of Awqaf

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م

الإدارة العامة للعلماء والمتعلمين
الهيئة العامة للأوقاف
جوال: ٠٢٢ ٤٠٤ ٧٧٩ ٩٦٧+

البريد الإلكتروني:
awqaf56@gmail.com

الوقف في الإسلام مقاصده وأحكامه
عبد الرحمن الشرفي (مؤلف)
٥٩ صفحة، (تأليفات ١)
١٧×٢٤

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية:

المحتويات

المقدمة ٧
أهمية ومكانة الوقف في الإسلام ٨
مقاصد الوقف في الإسلام ١٥
الوقف ١٨
الواقف ١٩
الوقف ينفذ من الواقف كما يلي: ٢٠
الموقوف (العين) ٢٢
ما لا يصح وقفه: ٢٢
ما يصح وقفه: ٢٤
الموقوف عليه (المصرف) ٢٧
فما تتوفر فيه القُربة تحقيقًا من المبرَّات: ٢٧
ما تتوفَّر فيه القُربة تقديرًا: ٢٨
ما لا قربةَ فيه تحقيقًا ولا تقديرًا: ٢٨
انقطاع المصرف ٣٠
من وقف على مصرفين أو أكثر فله ثلاثة وجوه تكون كالتالي: ٣٠
الوقف على الأولاد ٣٢
الوقف على الأقارب ٣٥
ما يصير به الوقف وقفًا ٣٧
الوقف من حيث تحديد المصرف أنواع: ٣٩
يصح للواقف الاستثناء: ٣٩
يصحُّ للواقف التعليق: ٣٩
يصحُّ للواقف التوقيت ابتداءً لا انتهاءً: ٤٠
ما يسمَّى بيع قبض اليد: ٤٠
المساجد ٤٢
تصير البُقعة مسجدًا بما ذكرناه سابقًا عمَّا يصير به الوقف وقفًا، وذلك كما يلي: ٤٢.

في حُكم اللفظ أمران ٤٣
ما يتوجَّه على صاحب الولاية على المسجد وأوقافه وما يصرف إليه من نذور ووصايا وغيرها: ٤٣
ولاية الوقف ٤٧
الإمام أو واليه المعيَّن من قِبَلِهِ: ٤٨
الحالات الخاصَّة التي يجوز معها بيع جميع العين الموقوفة أو بعضها أربع حالات: ..٥٢
ومن تصرَّف في العين الموقوفة بالبيع في غير الحالات التي يجوز فيها البيع، فإنَّه يلزمه ما يلي: ٥٣
أدلة الوقف ٥٤
أولًا: القرآن: ٥٤
ثانيًا: السنَّة: ٥٥
ثالثًا: الإجماع: ٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الصادق الأمين محمد وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن صحابته المنتجبين.

أما بعد: الوقف باب من أبواب البرّ العظيمة، والتي فتحها الله تعالى لعباده وجعلها كالشجرة الطيّبة، أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السَّماء، تُؤتي أكلها كلَّ حينٍ بإذن ربها.

فالوقف منحة أتاحها الله تعالى لعباده لتكون لهم متجرًا رابحًا يجنون منه أرباحًا وافرةً، تكون زادًا من أزوادهم في السفر إلى الدار الآخرة.

وقد بات الجميع يعلم ما جعله الله تعالى للعباد في الوقف بما شرع تعالى لهم أن يتقرَّبوا إليه بوقف جُزءٍ من أموالهم في مبرَّةٍ من المبرَّات من مساجدَ وغيرها، لتكون لهم صدقةً جاريةً مستمرَّةً بالثواب والأجر والحسنات، في حياتهم وبعد مماتهم.

ولأجل ذلك، فإن التكليف عظيمٌ تِجاهَ من أُنيط بهم حماية ورعاية تلك الأعيان الموقوفة وصرف عائداتها في مصارفها المعتبرة، بما يكفل تحقيق المقاصد التي قصدها الواقفون، لتؤدِّي دورها العظيم والمهمَّ فيما يتعلَّق بها من تمويل مصالح متعدِّدة من مصالح الأمَّة العامَّة والشاملة.

المؤلف

03/ ربيع الأول/ ١٤٤٣هـ

أهمية ومكانة الوقف في الإسلام

لنقِفْ على ما للوقف من أهميَّةٍ ومكانةٍ في الإسلام، نستشفُّ بعضًا من ذلك من خلال ما يلي:

أوَّلًا: الوقف أحد الوسائل المقرّبة إلى الله تعالى، التي تندرج تحت قول الله تعالى: ﴿ڈ ڈ ژ ژ﴾ (١).

وتندرج تحت قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث القُدسيّ عن الله تعالى: (ما تقرَّب إليَّ العبدُ بأفضل ممَّا افترضته عليه، ثمَّ ما يزالُ يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببتهُ كنتُ سمعهُ الذي يسمعُ به، وبصرهُ الذي يُبصر به إلخ...).

وذلك تعبيرٌ عمَّا يحصل للإنسان إزاء تلك القُربات والمبرَّات من نيل حفظ الله تعالى وعِنايته ورعايته وتوفيقه وتسديده لكلِّ خيرٍ.

وكلُّ ذلك لما للوقف من أثرٍ في نيل رضاء الله تعالى، بسبب المنافع الكثيرة التي تعود على المجتمع، والتي تحصل من عائداته في معظم مجالات الحياة المختلفة والمتعلِّقة بمصالح الإسلام والمسلمين.

ثانيًا: الوقف أحد أنواع الصدقة الطوعيَّة، التي ندب الله تعالى ورسوله العباد إليها وحثَّ عليها في مواطن عديدة، منها:

قول الله تعالى: ﴿ئو ئۇ ئۇ ئۆ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ۋ ى ې ې د د ئا ئا ئه ئه﴾(٣).

ومنها قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (تصدَّقوا، فإنَّ الصدقة فكاككم من النار).

---

(١) سورة المائدة:٣٥.
(٢) سورة البقرة:٢٨٠.
(٣) سورة البقرة:٢٤٥.

وقوله: (بادروا بالصدقة، فإنَّ البلاء لا ينحطُّ إليها).

وقوله: (استنزِلوا الرِّزق بالصدقة).

وقوله: (حصِّنوا أموالكم بالزَّكاة، وداوُوا مَرضاكم بالصدقة، وأعدُّوا للبلاء الدُّعاء).

وقوله: (ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ).

وقوله: (إنَّ صدقةَ السرِّ تُطفئُ غضبَ الربِّ، وإنَّ الصدقة لتُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النار).

فَلِكون الوقف نَوعًا من الصدقة، فإنَّه يترتَّب على الوقف كلَّ ما رتَّبه الله تعالى على الصدقة، فيما جاء في القرآن، وعلى لسان رسول الله محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، ممَّا ذكرنا بعض دلائلِهِ سابقًا، منها:

- الخير العظيم.
- الفكاك من النار.
- تطهير وتزكية النفس.
- طهارة المال والنماء والبركة.
- واستنزال الرزق.
- ودفع البلاء.
- وتحصين النفس والمال.
- ومداواة الأمراض.
- وتكفير الخطايا.

ثالثًا: الوقف أحد الأعمال ذات الآثار التي يعود نفعها على الفرد الواقف في حياتِهِ، وتستمرُّ بعد وفاتِهِ.

والتي يشملُها قول الله تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ﴾[٤].

ويشملها قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُهُ إلَّا من ثَلاثٍ: ولدٍ صالحٍ يدعو له، وعلمٍ يُنتفع به، وصدقةٍ جاريةٍ).

رابعًا: الوقف أحد سُبُلُ الإنفاق التي وردت الآيات العديدة في الحثِّ عليها، وبيان مدى نفعها وفضلِها.

قال الله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ﴾[٥].

ولْنقِفْ مع أمير المؤمنين الإمام عليٍّ -عليه السلام-؛ لندركَ فضل ومكانة هذه الوسيلة والقُربة، ومدى أثر الاستشعار لعظيم نفعِها وكبير دورِها في رعاية مصالح الأمَّة الإسلاميَّة في مجالات الحياة المختلفة.

جاء في مجموع الإمام الأعظم زيد بن عليٍّ -عليه السلام-، عن الإمام عليٍّ -عليه السلام-:

(هذا ما أوصى به عليُّ بن أبي طالبٍ وقضى به في ماله، إنّي تصدَّقتُ بينبُع ووادي القرى والأذينة وراعةَ في سبيل الله، ووجهُهُ أبتغي بها مرضاة الله، ينفق منها في كلِّ نفقةٍ في سبيل الله، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، حيًّا أنا أو ميتًا، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي إلا الله تعالى، فإنْ يَقبلْها وهُو يرثُها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيتُ فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذُ قدمت مسكن واجبة بتلَّة، حيًّا أنا أو ميتًا، ليُولِجَني اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك الجنَّة ويصرفَني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ.

---

(٤) سورة يس:١٢.
(٥) سورة البقرة:٢٦١.

وقضيتُ أنَّ "رباحًا" و"أبا نيزر" "وجبيرًا" إن حَدَثَ بي حدثٌ مُحرَّرون لوجه الله عزَّ وجلَّ ولا سبيلَ عليهم، وقضيتُ أنَّ ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد عليٍّ -عليه السلام- المرضيّين هديهم وأمانتهم وصلاحهم، والحمد لله رب العالمين).

وجاء في كتاب "الإرشاد" للعنسي وغيره: أنَّه دخل الإمام عليٌّ عليه السلام على "أبي نيزر"(٦)، وهو في جهة العين التي تركها في يده، فقال: يا أبا نيزر، هل عندك طعامٌ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ليس إلا قرعٌ من قرع الضيعة، وما به آنيةٌ إلا آنيةٌ لا أرضاها لأمير المؤمنين، ثمَّ قام عليٌّ عليه السلام وقال: عليَّ بهِ، فإنَّ أكفَّنا أنظفُ الآنية، فجاء به فأكل منه حتَّى قضى حاجته، ثمَّ قام إلى الربيع -أي: ربيع النهر- فغسل يده، ومضمض فاه، ومسح بيده على لحيته وصدره وبطنه، ثمَّ قال: تعِسَ من أدخلهُ بطنه النار، ثمَّ أخذ المعول ونزل إلى البئر فحفر، ثمَّ طلع وعرقه يقطر من جبينه، ثمَّ نزل مرَّةً أُخرى فضرب فاندهقت عليه ماء كأنَّها عنق جزور، فطلع عليه السلام حامدًا الله تعالى وقال: عليَّ بدواةٍ وقرطاس، فوَقَفَها على فُقراء مكَّة والمدينة، وأطلق للحسن والحُسين -عليهما السلام- أيديهما وأولادهما، وأولاد أولادهم إلى آخرهم.

وجاء في "تأريخ المدينة" لابن شبَّة، قال: قال ابن أبي يحيى، عن محمَّد بن كعب القرظي، عن عمَّار بن ياسر -رضي الله عنهما-، في حديثٍ ساقه، قال: أقطعَ النبيُّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- عليًّا -رضي الله عنه- بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر بعدما استُخلفَ إليها قطيعةً، واشترى عليٌّ -رضي الله

(٦) جاء في كتاب "الروض الآنف" للسهيلي: روى يونس عن أبي إسحاق: أن "أبا نيزر" مولى الإمام علي بن أبي طالب كان أبيًا للنجاشيّ نفسه، وأنَّ عليًّا وجده عند تاجر بمكَّة فاشتراه منه، وأعتقه مكافأةً لما صنع أبوه مع المسلمين.
وذكر: أنَّ الحبشة مرج عليها أمرها بعد النجاشيّ، وأنَّهم أرسلوا وفدًا منهم إلى "أبي نيزر"، وهو مع الإمام عليّ ليملِّكوه ويتوّجوه ولم يختلفوا عليه، فأبى، وقال: ما كنت لأطلبَ المُلْك بعد أن منَّ الله عليَّ بالإسلام، قال: وكان "أبو نيزر" من أطول الناس قامةً، وأحسنهم وجهًا، قال: ولم يكن لونه كألوان الحبشة، ولكن إذا رأيته قلت: هذا رجلٌ من العرب، انتهى.

عنه- إليها قطعةً، وحفر بها عينًا، ثم تصدَّق بها على الفُقراء والمساكين وابن السبيل القريب والبعيد، وفي الحياة والسِّلم والحرب، ثم قال: صدقةٌ لا تُوهب ولا تُورث، حتى يرثَها الله الذي يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين ".

قال: وكانت أموال علي -رضي الله عنه- عيونًا متفرّقةً بينبع، منها عين يقال لها: عين البحير، وعين يُقال لها: عين"أبي نيزر"، وعينٌ يُقال لها: عين نولا، وهي اليوم تدعى العدر، وهي التي يُقال إنَّ عليًّا -رضي الله عنه- عمل فيها بيده، وفيها مسجد النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- متوجَّهَهُ إلى ذي العشيرة يتلقَّى عير قريش.

وعمل عليٌّ -رضي الله عنه- أيضا بينبع البغيبغات، وهي عُيونٌ، منها عينٌ يُقال لها: خيف الأراك، ومنها عينٌ يُقال لها: خيف ليلى، ومنها عينٌ يُقال لها: خيف بسطاس، فيها خليجٌ من النخل مع العين.

وكانت البغيبغات مما عمل عليٌّ -رضي الله عنه- وتصدَّق به.

ولعليٍّ -رضي الله عنه- أيضًا ساقي على عينٍ يُقال لها: عين الحدث، بينبع، وأشرك على عينٍ يُقال لها: العصبية موات بينبع، وكان له أيضا صدقاتٌ بالمدينة، الفقيرين بالعالية، وبئر الملك بقناة، والأدبية بالإضم.

ولعلي -رضي الله عنه- في صدقاته «عين ناقة»، بوادي القُرى، ويُقال لها: عين حسن بالبيرة من العلا.

وله بوادي القرى أيضًا عين موات.

ولعلي -رضي الله عنه- أيضًا حق على عين سكر.

وله أيضا ساقي على عين بالبيرة، وهو في الصدقة، وله بحرة الرجلاء من ناحية شعب زيد واد يُدعى الأحمر، شطره في الصدقة.

وله أيضا بحرة الرجلاء واد يُقال له: البيضاء، فيه مزارع وعفا، وهو في صدقته. وله أيضا بحرة الرجلاء أربع آبر، يُقال لها: ذات كمات، وذوات العشراء، وقعين، ومعيد ورعوان، فهذه الآبر في صدقته.

وله بناحية فدك واد بين لابتي حرة يُدعى: رعية، فيه نخل ووشل من ماء يجري على سقا بزرنوق، فذلك في صدقته.

وله أيضًا بناحية فدك وادٍ يُقال له: الأسحن، وبنو فزارة تدَّعي فيه ملكًا ومقامًا، وهو اليوم في أيدي وُلاة الصدقة في الصدقة.

وله أيضا ناحية فدك مال بأعلى حرة الرجلاء يُقال له: القصبية، انتهى.

ورُوي أنَّ فاطمة عليها السلام وقفتْ وقفًا على نساء النبيّ وبني هاشم وبني المطلب وأراملهم.

وروي عن نافع عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبيَّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هُو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها، [وفي روايةٍ: حبس الأصل، وسبل الثمرة]، قال: فتصدَّق بها عمر أنَّه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع ولا يُورث ولا يُوهب)، قال: فتصدَّق عمر في الفُقراء وفي القُربى وفي الرّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيف، ولا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكُل منها بالمعروف، أو يُطعم غيرَ متموّلٍ فيه)، وفي رواية: (ولا متأثِّل).

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري: (أنَّه ما من أحدٍ من الصحابة له مقدرةٌ إلَّا وَقَفَ من ماله)، وكلُّ ذلك يدلُّ على ما للوقف في الإسلام من مكانةٍ مهمَّةٍ وعظيمة.

مقاصد الوقف في الإسلام

شرع الله تعالى للعباد الوقف وجعله أحد الوسائل المقربة إليه ذات النفع الدائم والأثر المستمر، وذلك لما للوقف من الآثار الكبيرة في رعاية مصالح الأمَّة الإسلاميَّة في مجالات الحياة المختلفة دينًا ودُنيا، والتي تحقِّقُ مقاصد شرعيَّة كثيرةً، منها ما يلي:

أولًا: عمارة المساجد، بيوت الله وبناؤها وإقامتها وإحياؤها ورعايتها والمحافظة عليها لتؤدِّي دورها الرائد في إقامة أعظم شعائر الله وأكبر معالم الإسلام من الأذان والصلوات والأذكار والجمع والجماعات والخطب والوعظ والتذكير والإرشاد.

ثانيًا: حفظ الدين وإحياء تعاليم الإسلام من خلال:

١) ما يُجعل من الوقف في الجهاد في سبيل الله تعالى للإنفاق على المجاهدين وجميع مستلزمات الجهاد، من سلاحٍ وعتادٍ ومُؤن.

٢) ما يُجعل في رعاية العلم وأهله، من علماء ومتعلِّمين ودارسين وباحثين.

٣) ما يُجعل في عمارة ورعاية المدارس والمراكز التعليميَّة والمعاهد والكليَّات والجامعات التي تدرَّس فيها العلوم الدينيَّة، من القرآن الكريم وعلومه والعلوم الشرعية بكافَّة مجالاتها المختلفة والمتعدِّدة، وكذلك تدرَّس فيها العُلوم العصريَّة المتنوِّعة من الطبِّ والهندسة والحاسوب، وبقية العلوم الحديثة التي يعود نفعُها على المسلمين عمومًا.

ثالثًا: يُساهم في عمارة ورعاية جميع المصالح العامَّة من الطرق والمياه والكهرباء والمستشفيات وغيرها.

رابعًا: أحد وسائل التكافل الاجتماعي، لما له من الأثر في رعاية الفئات

المجتمعيَّة الضعيفة التي تحتاج إلى رعاية، كالفُقراء والمساكين وأُسَر الشهداء والأيتام والأرامل والضعفاء والصمِّ والبُكم والمكفوفين والمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وذلك ممَّا يُشيع في المجتمع روح الإخاء والمحبَّة والتعاون، ويحدُّ من الحسد والبغضاء، ويمنع من بقاء المال دُولةً بين الأغنياء فقط، ويُساهم في معالجة الفقر أحد ثالوث معضلات الحياة، والتي هي الجهل والفقر والمرض.

خامسًا: يشكِّل الوقف رافدًا من روافد اقتصاد الدولة الإسلاميَّة، إذ هو أحد الموارد الإنتاجيَّة التي تدفع عجلة الاقتصاد والتنمية إلى الأمام، وتعزّز وتقوّي الموارد الماليَّة، فيُساهم في رفع المستوى المعيشيّ لجميع أفراد الشعب.

سادسًا: يُعتبر الوقف أحد مجالات توفير فرص العمل والحدِّ من البطالة، لما يستوعبه من كمٍّ كبير من الأيدي العاملة والكوادر الموظفة.

فإذا ما استشعر المسؤولون القائمون على الأوقاف والناظرون والمتولُّون على الأعيان الموقوفة عظيم المقاصد التي أُنيطت بالأوقاف ممَّا ذكرنا بعضه سابقًا وراعَوا مقاصد الواقفين وحرصوا على تحقيقها واهتمُّوا برعايتها والمحافظة عليها واستشعروا بجدٍّ وأمانةٍ وصدقٍ مسؤوليَّتَهم التي حملوها على عاتقهم تجاه ذلك كله فستتحقَّق تلك المقاصد والتي ترتبط بالمصالح العظمى للأمة الإسلامية، وسيشاركون بعملهم ذلك في أجر وثواب الواقفين ونيل رضوان الله تعالى لأنهم هم الذين حقَّقوا مقاصد الواقفين ورعوا مصالح المسلمين.

وعليه، فإنَّا نشدُّ على أيدي المسؤولين عن الأوقاف من أعلى الهرم الإداريّ، إلى أصغر موظَّف فيه، وكذلك نشدُّ على أيدي المواطنين الذين بأيديهم أعيانٌ موقوفةٌ أن يستشعر الجميع المسؤوليَّة، وأن يهتمُّوا الاهتمام البالغ، وأن يحرصوا الحِرص الكبير على أن تؤدِّي الأوقاف دورها في رعاية

مصالح الأمَّة والنهوض بها في جميع المجالات المرتبطة والمتعلقة بها.

وفَّق الله تعالى الجميع لما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.

الوقف

الوقف، لغةً: الحبس.

وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به حلالًا بنية القُربة مع بقاء أصله.

ويمكن أن يُقال في تعريف الوقف: قول أو فعل بنية القُربة تنتقل به عين ذات منافع حلالٍ من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى فيمنع بيعها أو هبتها أو إرثها.

ولصحة الوقف ونفاذه شروط:

أولًا: شروط تتعلَّق بالواقف.

ثانيًا: شروط تتعلق بالموقوف (العين).

ثالثًا: شروط تتعلق بالموقوف عليه (المصرف).

رابعًا: شروط تتعلق بما يكون به الموقوف وقفًا من الصيغة وما في حكمها.

الواقف

الواقف: هو الشخص الذي تتوفر فيه الأهليَّة لأن يوقف عينًا.

فلا بدَّ أن تتوفَّر في الواقف شروط خمسةٌ، أن يكون:

١) مكلَّفًا، أي بالغًا عاقلًا.

٢) مسلمًا.

٣) مختارًا.

٤) مالكًا أو في حُكم المالك.

٥) مُطلَق التصرُّف.

فحسب الشرط الأول، لا يصحُّ الوقف من صبيٍّ، سواء كان مميّزًا أو غير مميّز، ولا من مجنونٍ غير مميّز.

إذ الوقف تبرُّع، فلا بدَّ معه من أن يكون صادرًا من بالغ تمامًا، والمجنون لبلوغه لا بدَّ أن يكون مميّزًا.

وحسب الشرط الثاني، لا يصحُّ الوقف من كافر تصريحًا أو تأويلًا، لأنه قُربة ولا قُربةَ لكافر، قال الله تعالى: ﴿ۋ ۋ و و ۉ ۉ ې ې ې ى ى﴾(٧).

وحسب الشرط الثالث، لا يصحُّ الوقف من مُكرهٍ أُكرهَ على أن يُوقفَ أرضه أو منزله إلا إذا نوى وقفه.

قال الله تعالى: ﴿ې □ □ □﴾(٨). أي لا حُكمَ للإكراه.

وحسب الشرط الرابع، لا يصحُّ الوقف من غير المالك للعين، فلو وقف

---

(٧) سورة التوبة:٥٤.
(٨) سورة البقرة:٢٥٦.

العين فُضوليٌّ فلا تلحقُه الإجازة من المالك؛ لأنَّ الوقف إنشاءٌ، والإجازةُ إنَّما تلحق العقود.

وفي حُكم المالك: الإمام أو ذو الولاية من قِبله أو والي الصلاحيَّة في حال عدمه، فله أن يقف مسجدًا أو مقبرةً أو نحوهما من المصالح العامة في حقٍّ عام.

وحسب الشرط الخامس، لا ينفُذ وقف المحجور عليه من قِبل الحاكم للحقوق المالية التي عليه فيبقى نفاذه موقوفًا على رفع الحجر، إمَّا بسقوط الحقوق المالية أو بإذن الحاكم لمصلحة إن رآها أو إجازة الغرماء.

ومثل المحجور عليه المريض مرضَ الوفاة المستغرق ماله بالحقوق المالية يبقى نفاذه موقوفا على سقوط تلك الحقوق بأيِّ وجهٍ أو إجازة الغُرماء للوقف ولا يسقط بإجازتهم الدَّين، بل ينتقل دَينهم إلى ذمَّته إلا أن يقصدوا إسقاط الدَّين، فيسقط الدَّين وينفذ الوقف.

الوقف ينفذ من الواقف كما يلي:

أولًا: ينفذ من رأس المال إذا وقع في الحالات التالية:

١) في حال الصحة.

٢) في حال المرض غير المَخُوف، أي الذي لا يُخشى معه الوفاة، كالزكام وما شابهه.

٣) في أوائل المرض المخوف حيث كانت الأوائل غير مخوفة.

٤) إذا وقع الوقف على الورثة حسب الفرائض الشرعية ولو حال المرض المخوف أو وصية.

ففي كل تلك الحالات ينفذ من رأس المال ولو وقفه جميعه على اختيار

المذهب، وفي اختيارٍ هو الأرجح: أنَّه لا ينفُذ إلَّا الثلث في جميع الحالات، ويبقى الباقي مِلكًا يقسَّم بين الورثة حسب الفرائض الشرعية.

ثانيا: ينفذ الثلث فقط في حالتين:

١) في حالة المرض المَخُوف.

٢) إذا وقع وصية على غير الورثة أو على الورثة لا على الفرائض الشرعية.

وفي هاتين الحالتين إن وقف الثلث أو دونه نفذ من غير حاجة لإجازة الورثة وإن وقف أكثر من الثلث فلا ينفذ الزائد إلا بإجازة الورثة.

وفي اختيار المذهب: يكون الزائد على الثلث وقفًا ولو بقيَّةُ التركة وهي الثلثان، إلا أنها تقسَّم بين جميع الورثة حسب الفرائض الشرعية وتكون بأيديهم وقفًا، وفي اختيارٍ: بل يكون الباقي ملكًا وهو الراجح.

تنبيه: لا ينفذ الوقف إذا قصد الواقف بالوقف حرمان بعض الورثة أو التهرُّب من تسليم الحقوق المالية اللازمة عليه على الأرجح.

الموقوف (العين)

الموقوف: عينٌ معلومة يمكن الانتفاع بها نفعًا حلالًا في الحال أو في المستقبل، مع بقاء عينها.

ما لا يصح وقفه:

لا يصحُّ الوقف في الحالات التالية:

١) لا يصحُّ وقفُ مجهول العين، كأن يقول: وقفت أرضًا أو دارًا غير معيَّنة.

٢) لا يصحُّ وقف المُشاع في اختيار غير المذهب، لما يكتنفُهُ من بعض الجَهالة، وأمَّا في اختيار المذهب فإنَّه يصحُّ وقف المُشاع؛ لإمكان تمييزه سواء كان ينقسم أو لا ينقسم، وسواء استوت أجزاؤه أو اختلفت، كأن يقول: وقفتُ ربع أو ثلث حصَّتي ممَّا أرثُهُ من فلان، أو ممَّا أشتركُ فيه مع فلان، ثمَّ للورثة حيثُ لا وصيَّ ولا ناظرَ معيَّن من قبل الواقف أن يميّزوا الوقف المُشاع.

٣) لا يصحُّ انتهاء وقفِ ما التبس تعيينُه، كلو وقف شخص عينًا من عينين أو عدَّة أعيان، وعيَّن تلك العين بالنية أو باللفظ أو الإشارة، ثمَّ التبس ما قد عيَّن فله حالتان:

الأولى: إن لم يقعْ منه تفريطٌ في ترك التعيين حتى التبس صارت العينان معًا ملكًا للمصالح لا وقفًا.

الثانية: إن فرَّط بأن تراخى حتَّى مضى وقتٌ يمكنه التعيين فلم يعين حتى التبس عليه، أو مات ولم يعرف الورثة ولا شهادةَ على ذلك، بطل الوقف وصار ملكًا للشخص أو للورثة، ولزمه - للموقوف عليه إن كان معيَّنًا، أو للمصالح إن كان غير معيَّن - قيمةُ أحدهما فقط، حيثُ استوت القيمة أو قيمة

الأقل منهما، حيثُ تفاوتت القيمة، لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة.

٤) لا يصحُّ وقف جميع ماله في حياته، بل الثلث فقط في اختيار غير المذهب وهو الأرجح، وأما في اختيار المذهب فيصحُّ وقف جميعه، فإن كان في ماله ما يصحُّ وقفه وما لا يصحُّ، نفذ الوقف فيما يصحُّ دون ما لا يصحُّ.

٥) لا يصحُّ تعليق تعيين الوقف في الذمَّة، فلو قال: لله عليَّ أن أُوقفَ أرضًا، أو قال: أوجبتُ على نفسي وقفًا، لم يلزم القائلَ شيءٌ، لأنَّ الوقف لا يثبت له أصل في الذمَّة.

٦) لا يصحُّ وقف ما في ذمَّة الغير، كأن يكون مهرَ زوجة ما زال في ذمَّة الزوج، حيثُ جعل مهرها أرضًا أو دارًا ولم يكن قد عيَّنها ولا أقبَضَها إياها.

٧) لا يصحُّ تخيير الواقف في العين الموقوفة بحرف التخيير (أو)، كأن يقول: وقفتُ هذه الأرضَ أو هذه الدارَ، فلا يثبُت وقف أيّهما، بخلاف ما لو كان التخيير في المصرف، كأن يقول: وقفت هذه الأرض على المسجد الفلانيِّ أو المدرسة الفلانيَّة، فإنَّه يصحُّ الوقف ويثبُت، ويصرِف عائداته في أيّهما شاء.

٨) لا يصحُّ وقف ما لا يمكن الانتفاع به حالًا أو مستقبلًا، إذ أنَّ مبنى الوقف الاستفادة من المنافع.

٩) لا يصحُّ وقف ما لهُ نفعٌ محظور، كوقف العود وآلات الغناء التي لا تستخدم إلا في الغناء لا غير، لأن الوقف شُرع قُربةً، ولا قُربةَ بمحظور.

١٠) لا يصحُّ وقف ما يمكن الانتفاع به على وجهٍ يحلُّ، لكن مع عدم بقاء أصله بل مع استهلاكه، كالمأكولات والمشروبات والنقود وأمثالها، لفوات حقيقة الوقف.

١١) لا يصحُّ وقف ما منافعه مستحقَّة للغير على سبيل الدوام، أو كان استحقاقها متقدِّمًا على الوقف:

مثال **الأول**: لو كانت منافع دارٍ مُوصًى بها للفُقراء مثلًا، فلا يصح وقف تلك الدار، لأنَّ منافعها مستحقَّة للغير وهم الفقراء على سبيل الدوام؛ لعدم انقراض الفقراء، لكونهم غير معيَّنين، بخلاف ما لو كانت منافعَ لدارٍ مُوصى بها لرجل معيَّن، فيصحُّ وقف الدار؛ لأنَّ منافعَها ليست على سبيل الدوام، بل مؤقَّتة فتكون المنافع للموصى له إلى وفاته، ثمَّ ترجع إلى مصارف الوقف، وهي المصالح العامَّة إذا لم يحدِّدْ لها الواقف مصرفًا محددًا.

مثال **الثاني**: أن يوصيَ بالدار لشخصٍ ويستثني منافعها، فإنَّه لا يصحُّ من الموصى له بالرقبة أن يُوقِف الدار، لأنَّ المانع تقدُّم استحقاق منافعها للغير على الوقف.

وعدمُ صحَّة ذلك لخروج الوقف به عن حقيقة معناه الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ما يصح وقفه:

من أمثلة ما يصحُّ وقفه لمبرَّةٍ من المبرَّات ما يلي:

١) الأراضي، جرداءَ أو مزروعةً:

أ) الأرض المزروعة لصرف ثمرتها وغَلَّتها وعائداتها في الفقراء أو المساجد أو المقابر أو المستشفيات أو غيرها من المبرَّات والمصالح العامة.

ب) الأرض الجرداء، أي غير المزروعة، ليجعلها الواقف إمَّا مقبرة أو طريقًا أو موضع مسجد أو مدرسة أو جامعة أو مستشفى أو حديقة أو مُتنزَّهًا عامًّا أو أيَّ مصلحة من المصالح العامة.

٢) العمارات والمُنشآت والمحلَّات التجارية؛ لاستعمالها في مبرَّة من المبرَّات أو صرف غلَّتها.

٣) شق طريق مسبَّل، أو شق نَفَقٍ في أملاكه، ونَصبِ جسرٍ ومدِّ قنطرةٍ على نهرٍ أو وادٍ.

٤) العيون والآبار العاديَّة، أو التي بالبمبات والمضخَّات الحديثة.

٥) البِرك وخزَّانات المياه والسدود والحواجز المائية.

٦) المصاحف وكُتُب العلم والتنوير والهداية.

٧) الأسلحة بجميع أنواعها، تُوقَفُ في سبيل الله تعالى في الجهاد، أو لحماية أيِّ مصلحة من المصالح العامة.

٨) وسائل النَّقل المختلفة والمتنوعة، كالطائرات والسفن والسيارات والشاحنات، تُستخدم في سبيل الله، في الجهاد أو في أيِّ مصلحة من المصالح العامة، كأنْ تُوقَف على مدرسة أو جامعة أو مستشفى أو غيرها من المصالح العامة.

٩) الحيوانات ذات النفع، كالأنعام من الإبل والبقر والغنم وما وَلَدَهُ، ما وُقِف من الحيوان يكون وقفًا.

١٠) الأشجار التي يستمرُّ بقاؤُها ذات النفع والثمر، فاكهةً أو دواءً.

١١) الفراش والأثاث والأبواب والنوافذ للمساجد والمدارس والجامعات والمراكز التعليمية والمعاهد والمجالس الخيرية.

١٢) الألبسة وأدوات الزينة الحلال، واللافتات التي يُنتفع بها للتزيين في الأعراس أو أيِّ المناسبات، كمناسبة المولد النبوي الشريف أو الغدير أو أسبوع الشهيد أو غيرها من المناسبات العامة.

١٣) الأجهزة الإلكترونية، أجهزة الحاسوب والصوتيات والميكرفونات.

١٤) المصانع والأفران والمخابز والمطاعم الخيرية.

١٥) المطابع وآلات الطبع، وسائر الآلات التي لها نفعٌ مُستدام.

١٦) مولِّدات الطاقة، وأدوات الإنارة والتبريد والتدفئة لتلطيف الأجواء الحارة أو الباردة.

الموقوف عليه (المصرف)

المصرف: هو الجهة التي تُوقَف عليها العين، وتُصرَف فيها منافعها وعائداتها.

يُشترط أن يكون المصرف قُربةً، تحقيقًا أو تقديرًا.

فما لم يكن قُربةً لم يكن وقفا؛ لأنَّ الوقف نوعٌ من الصدقة، ولا تكون كذلك ما لم تكن مبناها القُربة.

فما تتوفر فيه القُربة تحقيقًا من المبرَّات:

١) سبيل الله، وهو الجهاد وكلُّ ما يتعلق به من المجاهدين ومن توفير السلاح والعتاد والمؤن.

٢) الفُقراء والمساكين.

٣) الأيتام والأرامل.

٤) المرضى والعُميُ والمُعاقون ذوُو الاحتياجات الخاصَّة.

٥) النفس والأولاد والأقارب والأرحام.

٦) العُلماء وطلبة العلم.

٧) المُفتون والخطباء والمرشدون.

٨) المساجد وأملاكها وأوقافها.

٩) المدارس والجامعات والمراكز التعليمية.

١٠) المقابر ورياض الشهداء.

١١) المشاهد والقباب والأضرحة على الفُضلاء.

١٢) المستشفيات والمراكز الصحية.

١٣) حَمَام مكَّة أو الطيور عُمومًا، أو أيُّ نوعٍ من الحيوانات أو سائر الحيوانات، بقصد إطعامها، فإنَّه قُربةٌ، لقول النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لمَّا سقى كلبًا فقيل له: "وإنَّ لنا في البهائم أجرًا" فقال: (في كل كبد حرَّى أجر).

١٤) الطرق والكهرباء والماء والحدائق والمتنزَّهات العامَّة وأيُّ مصلحةٍ من المصالح العامَّة، أو قُربة ومبرَّة من المبرَّات، فإنَّه يصحُّ الوقف عليها.

ما تتوفَّر فيه القُربة تقديرًا:

- شخص غنيٌّ معيَّن.
- شخص فاسق معيَّن.
- شخص ذمِّيٌّ معيَّن.

فيصحُّ أن يُوقف عليهم، وتكون عائدات الوقف عليهم مُدَّة حياتهم، ثمَّ بعد وفاتهم يرجع ذلك الوقف إلى المصالح العامة، وبذلك قُدِّرت القُربة فيه لمآله إلى المصالح بعد حينٍ، وهي إمَّا وفاتُهم أو تغيُّر حالهم من الغِنى إلى الفقر، ومن الفساد إلى الصلاح، ومن كونه ذمِّيًّا إلى أن يُسلِم.

ما لا قربةَ فيه تحقيقًا ولا تقديرًا:

- الأغنياء عُمومًا.
- الفاسقون عُمومًا.
- الذمِّيون عُمومًا.

فلا يصحُّ أن يُوقِف شخص عينًا على الأغنياء أو الفاسقين أو الذمِّيين ويجعلَهُ على وجه العُموم، لأنَّه لا قربةَ في مثل ذلك، لا تحقيقًا ولا تقديرًا.

انقطاع المصرف

إذا انقطع المصرف بما يلي:

١) زوال المصرف بكامله، كأنْ يكون مسجدًا انهدم تمامًا، وذهب قراره بالكليَّة بأن جرف السيل قراره.

٢) صيرورة المصرف كالمدرسة أو كالمسجد ببلادٍ مهجورةٍ من السكَّان تمامًا، بحيثُ لا يُصلِّي في المسجد أحدٌ ولا يحضر المدرسة أحدٌ.

٣) وفاة الشخص الموقوفة عليهِ العينُ ولا وارثَ له.

٤) زوال شرط المصرف الذي شَرَطَهُ الواقف، كأنْ يُوقِف عينًا على شخص بشرط بقاء الشخص في بلادٍ حدَّدها له، فمتى انتقل ذلك الشخص عن تلك البلاد فقد انقطع المصرف.

٥) انتهاء مدَّة الصرف التي حدَّدها الواقف إلى مصرف معيَّن، كأنْ يُوقِف أرضًا على إنسان مدَّة عشر سنين، فإذا انتهت مدَّة العشر السنين انقطع المصرف.

ومتى انقطع المصرف بأيِّ الصور السابقة، فإنَّ العين الموقوفة تبقى وقفًا، وترجع منافعها وعائداتها إلى المصالح العامة على الأرجح.

من وقف على مصرفين أو أكثر فله ثلاثة وجوه تكون كالتالي:

الوجه الأول: أن يجعل المصارف مرتَّبةً فله حالتان:

١) إن كانت القُربة فيها كلَّها، محقَّقةً أو مقدَّرةً وهي ممَّا يُتملَّك، صحَّ الوقف عليها على ما رتَّب.

٢) إن كانت القُربة حاصلةً في بعضها دون بعضٍ له حالتان:

أ) إن قدَّم ما فيهِ القُربة صحَّ الوقفُ عليه حتَّى يزول أو يمضيَ الوقت إن كان

مؤقَّتًا، ومن بعدُ يكون وقفًا انقطع مصرفه، فيرجع للواقف أو ورثته في اختيار المذهب، وإلى المصالح في الاختيار الأرجح، فإنِ انقرض ورثةُ الواقف فيرجع إلى المصالح باتِّفاق.

ب) إن قدَّم ما لا قُربة فيه، فإن كان ممَّا لا ينقطع كالقُبور(٩) أو الكنائس لم يصحَّ الوقف، إلا أن يذكُر لها مدَّةً معيَّنة بقي على مِلكهِ حتَّى يمضيَ الوقت، ثمَّ يصحُّ الوقف على ما فيه القُربة، وقبل مضيِّ المدَّة لهُ التصرُّف فيه ببيع أو هبة، وإن كان ممَّا ينقطع كقبرٍ معيَّن أو كنيسةٍ معيَّنة، بقي على مِلكهِ مِلكًا حتَّى يزول، أو تمضيَ المدة إن كان مؤقَّتًا، ثمَّ يصحُّ الوقف على ما فيه القُربة.

الوجه الثاني: أن يُشرك بين المصارف، فإن كانت القُربة حاصلةً فيها كلَّها صحَّ الوقف وقُسِّمت عائداته بينها على عددها، وإن كانت القُربة حاصلةً في بعضها دون بعض كمسجد وكنيسة صحَّت حصَّة ما فيه قُربة، وبطلت حصَّة ما لا قُربةَ فيه، ويبقى مِلكًا للواقف.

الوجه الثالث: أن يُخيَّر بين المصارف، فإن كانت القُربة حاصلةً فيها كلَّها صحَّ الوقف؛ لأنَّ التخيير هُنا في المصرف لا في العين، ثمَّ له الخيار في صرف عائداته إلى أيّها شاء، وإن كانت القُربة حاصلةً في بعضها دون بعض لم يصحَّ الوقف؛ لأنَّه خُيّر فيه بين الصحَّة والبُطلان، فيبطل.

---

(٩) الوقف على القبور لا قربة فيه، حيثُ يقصد الوقف على الأموات الذين تضمَّنتهم القبور، فلا يصح إذ لا يملكون، فلا قُربة فيه، فإن كان قصد الوقف على القبور بقصد أن يكون لإصلاح المقبرة والأضرحة والعناية بها وللقائمين على إصلاحها ورعايتها فهذا الوقف يصح.

الوقف على الأولاد

الوقف على الأولاد، وهو نوعان من حيث اللفظ:

النوع الأول: لفظ الأولاد مفردًا، نحو أن يقول: وقفتُ هذه الأرض على أولادي، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعيّن ويحدِّد الأولاد بأعيانهم بإشارةٍ، كهؤلاء الأولاد، أو بأسمائهم كمحمَّد وأحمدَ وعليٍّ، فيكون الوقف لهم فقط، ويُقسَّم على الرُّؤوس لا لغيرهم.

الحالة الثانية: أن يقول: على أولادي من دون تحديدٍ بأسماء أو إشارةٍ، فيكون الوقف لأوَّل درجةٍ بالسويَّة بين الذكر والأنثى، ما لم يقُلْ على الفرائض الشرعية، فللذكر مثل حظِّ الأُنثَيَين، ويدخُل كلُّ مَن هو موجودٌ من الأولاد حال الوقف وكلُّ من وُلِد بعد ذلك.

ويخرج من الوقف كلُّ من مات منهم، ولا يصير نصيبه لورثته، بل يصير نصيبه لمن بقي من إخوته، ثمَّ إذا مات الآخر من أهل الدرجة الأولى انعطف الوقف على ورثتهم جميعا، ويقسَّم بين ورثة كلِّ واحدٍ عند موته لا عند موت الآخر، ولا تكون القِسمة إلا بعد موت الآخر.

وفي هذا النوع ينتقل الوقف إلى البطن الثاني بالإرث لا بالوقف، فلا يبطل ما فعله البطن الأول من تأجير ونحوه، ولو أدَّى إلى استغراق المنافع على البطن الثاني مؤبَّدًا، كأن ينذُرَ بالمنافع أو يوصيَ بها للغير، وتُقضى من غلاته ديونه.

النوع الثاني: لفظ الأولاد مثنًّى فصاعدًا، بما يُفيد ترتيبًا (بالفاء) أو (ثمَّ)، نحو أن يقول: وقفتُ هذه الأرض على أولادي فأولادهم، أو ثمَّ أولادهم، أو زاد فأولاد أولادهم، أو ثمَّ أولاد أولادهم، وكذلك لو عَطَفَ بالواو، فعلى المذهب

تقتضي الترتيب، فيكون الوقف في هذا النوع للبطن الأعلى من أولاده على سواء الذكر والأنثى، ما لم يُقُلْ على الفرائض الشرعية، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يدخل في البطن الأعلى أحد من البطن الأسفل حتى ينقرض البطن الأعلى ويكون حكم البطن الثاني حكم الأول بعد انقراضه.

وقد اقتضى لفظ الترتيب (بالفاء) أو (ثمَّ) بين الأولاد ثمَّ أولادهم أنَّه لا ينتقل لأحدٍ من الطبقة السُّفلى شيءٌ حتَّى ينقرض جميع الطبقة العليا، إلا لأمر يدخلهم من أحد أمرين:

١) كأن يقول على أولادي فأولادهم إلا العلماء أو الفقراء أو الفضلاء، فيدخل في ذلك الأسفل المستثنى.

٢) وكالواو عند الإمام المؤيد بالله -عليه السلام- فإنها لا تقتضي الترتيب، وهذا هو الأرجح، إلا إذا جرى العرف بخلافه، فلو قال على أولادي وأولادهم دخل الأحفاد مع الأولاد في الوقف.

وكذلك لو حصل من الواقف أيُّ استثناء يخرج به بعض الطبقة الأولى أو الثانية، كأن يقول على أولادي فأولادهم إلا أولاد البنات، أو إلا غير الصالحين ونحو ذلك، فإنهم يخرجون بذلك الاستثناء.

وما جرى العرف بإخراجه وعدم دخوله في الوقف، كأن يكون العرف عدم دخول أولاد البنات، فإنه يكون بذلك خارجا.

وفي هذا النوع الثاني الذي لفظه مُثنَّى يقتضي الترتيب، ينتقل الوقف إلى البطن الثاني بالوقف لا بالإرث، فيبطل تأجير البطن الأول بموته وانتقاله إلى من بعده، وكذلك لو نذر بمنافعه أو أوصى بها فإنَّ ذلك يبطل، وكذلك لا تُقضى من غلَّته دُيونه، لأنه قد انقطع حقه.

مَن قال: وقفتُ على ابني، فهذا لا يقتضي العُموم، فإن كان له أكثر من ابنٍ عيَّنه لأحدهم، فإن لم يعيّنه حتَّى مات عيَّنه وصيُّه إن كان، أو الأبناءُ مع التراضي، وإلا اقتسمُوه بينهم على الرؤوس، لأنَّه ملتبسٌ بين محصورين.

مَن قال: وقفتُ على أبنائي، الأبناء يُطلقون على الذُّكور، والبناتُ يُطلق على الإناث، فإذا قال: "وقفتُ على أبنائي" مُفردًا، فله حكم ما سبق من الإفراد في لفظ الأولاد، وكذلك إذا قال: "وقفتُ على أبنائي فأبنائِهم" مُثنّيًا مرتِّبًا (بالفاء) أو (ثمَّ) فله حكم التثنية للفظ الأولاد فأولادهم فيما سبق، غير أنَّه فيما سبق، لفظُ الأولاد يتناول الذُّكور والإناث إلا لعُرفٍ، وهُنا لفظُ الأبناء يتناول الذكور فقط إلا لعُرفٍ، وأمَّا لفظ البنات فلا يتناول إلا الإناثَ لا غير.

الوقف على الأقارب

الوقف على القرابة والأقارب يكون لمن ولده جدُّ أبيه، وهو الأب الثالث كهاشمٍ في قرابة النبيّ، كما أفاده الإمام المهديُّ في البحر، وهو الأرجح حملًا على بيان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذي القربى في قول الله تعالى: ﴿ب ب پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ﴾(١٠). فأعطى النبيُّ حصة ذي القربى بني هاشمٍ وهم آلُ عليٍّ وآلُ عقيلٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ العبَّاس، وأعطى معهم بني المُطَّلب، لكن أفاد أنَّه إنَّما أعطى بني المطَّلب للنصرة لا لدُخولهم في ذوي القُربى حيثُ كان جوابه إنَّهم لم يُفارقونا في جاهليَّةٍ ولا إسلام.

والأرجحُ دُخول الأب الثالث في القربى لأنَّ منهُ مبدأ الأصل الجامع لأقرب القُربى، فلو كان هاشم جدُّ النبيّ موجودًا عندما قَسَمَ النبيُّ سهمَ ذي القُربى من الخُمُس لأعطى منهُ جدَّهُ هاشمًا، ولَمَنَعَ عنهُ الزَّكاة لدُخوله في القُربى، والَّذي هُو المعنى الأعمُّ للآل.

فإن كان ذَوُو القُربى مُنحصرين، قُسِمت غَلَّات الوقف على رُؤُوسهم بالسويَّة ذكرا وأنثى، وإن كانُوا كثرةً غيرَ مُنحصرين صُرِف في مَن أمكن منهم مع مُراعاة الأصلح.

الوقف على الأقرب فالأقرب يكون لأقربهم إلى الواقف نسبًا إلى الأب الثالث، ما لم يجر عرفٌ بأنَّ المراد الأقربُ دَرَجًا.

فإذا اعتبرنا قُرب الدَّرَج كان الأبُ والابن على سواء، وإذا اعتبرنا قُرب النَّسب كان الابنُ أولى بالوقف من الأب، لأنَّه أقربُ نَسَبًا إليه، وهكذا.

والوقف على الورثة يكونُ لذوي الإرث، وتقسَّم الغلَّات بينهم حسب

---

(١٠) سورة الأنفال: ٤١.

الإرث، والعِبرةُ بمن يرثُ الواقفَ حال الموت، إلا أن يُعرفَ من قصدُهُ أنَّه أراد الورثة الذين كانوا موجودين حالَ وَقفهِ عمِل بحسبِ قصدِه، فلو كان حال وَقفهِ كان لهُ ولدٌ وأخٌ، وحال موتِهِ لم يكُن بقِيَ إلا أخوه، فيكونُ الوقف للأخ ما لم يكُنْ عُرِف مَن قصدُهُ إرادةُ وارثِهِ حالَ وقفهِ، فيكونُ لابنِهِ، وبما أنَّه قد مات الابنُ فلورثته.

والوقف على الأسترِ مِن أولاده يكونُ للأورع منهم، لا مَن يُكثرُ الصلاةَ والصومَ، لأنَّ الإنسان قد يعتادُ كثرتَهُما ولا يتورَّع عن بعض القبائح.

ولو قال: وقفتُ هذه الأرض على أولادي بشرط أنَّ منِ استغنى منهُم فلا حقَّ له، صحَّ وقفُهُ وشرطهُ، فيخرج عن استحقاق الوقف منِ استغنى من الأولاد، ويبقى لمن لم يستغنِ، فإن استغنى جميعُ الأولاد فكَوَقفٍ انقطع مصرفُهُ، فيعودُ إلى المصالح على الأرجح.

ما يصير به الوقف وقفًا

ألفاظ وصيغ الوقف وما في حكمها:

يصير الوقف وقفًا بطريقتين:

الطريقة الأولى: القول، وهو اللفظ وما في حكمه، فاللفظ نوعان:

١) لفظ صريح، كوقفتُ أو حبستُ أو سبلتُ أو أبدتُ أو حرَّمتُ، فيقول وقفتُ أو حبستُ هذه الأرض.

٢) لفظُ كنايةٍ، كتصدَّقتُ أو جعلتُ أو أوصيتُ، أو أقرضتُ مع نية الوقف، فيقول تصدَّقتُ بهذه الأرض وفي نيته الوقف.

والفرق بين اللفظ الصريح والكناية:

الصريح: لا يحتملُ غير الوقف، ولذا لا يفتقر الصريح إلى النية على اختيار المذهب، إذ لا يلفِظ بها قائلُها إلا وهو قاصدٌ للوقف؛ لأنها لا تحتمل غيره.

الكناية: تحتمل الوقف وغيره، ولذا لا بُدَّ مع الكناية من نية الوقف؛ ليزيل أيَّ احتمالٍ آخر.

فمثلًا:

١) **لفظة**: تصدَّقتُ، تحتمل الوقف والصدقة النافلة.

٢) **لفظةُ**: جعلتُ، تحتمل الوقف والصدقة النافلة وتحتمل النذر، بل هي من صريح ألفاظ النذر، ولذا إن لم ينوِ بها الوقف، فإنَّها تُحمل على النذر.

٣) **لفظةُ**: أوصيتُ، تحتمل الوقف والصدقة النافلة والعطيَّة.

فلتعيين أيِّ تلك الألفاظ للوقف لا بُدَّ معها من نية الوقف؛ لإزالة بقيَّة الاحتمالات.

وأيضًا لأجل أنَّ ألفاظ الكناية تلك تحتمل الوقف وغيره، فإذا انضاف لفظٌ إلى لفظ الكناية يُزيل أيَّ احتمالٍ آخر، صار ذلك اللفظُ من صريح الوقف، فمثلًا لو قال: صدقةٌ جاريةٌ، فقوله جاريةٌ صيَّر ذلك اللفظ من صريح الوقف، لأنَّه صار لا يحتمل غيره.

وكذلك لو قال: صدقة لمسجد أو للمساجد أو لمدرسة أو للمدارس أو للفقراء أو لطلبة العلم ونحو ذلك، فكلُّ ذلك يُصيّر تلك الألفاظَ من نوع الصريح.

فإن قال: صدقة لفلان (شخص معيَّن) فهذه الإضافة لا تخرجه عن الكناية.

وكذلك لفظتا جعلتُ وأوصيتُ إن أُضيفتا لمصلحة عامَّة كالمسجد والمدرسة، صارتا صريح وقفٍ، وإن قال: جعلتُ أو أوصيتُ لفلانٍ فهو كناية.

ولو قال: أقرضتُ الله تعالى هذه الأرض أو هذه العمارة، فهذا من صريح الوقف.

وكذلك لو قال: هذه الأرض هبةٌ لله أو عطاء لله أو نفقة لله أو في سبيل الله، فكلُّ هذه الألفاظ صريحةٌ في الوقف.

وما في حكم اللفظ أمران:

١) الإشارة المُفهِمة من متعذِّر اللفظ، كالأخرس.

٢) الكتابة مع النطق بالقُربة أو بما يدلُّ عليها.

الطريقة الثانية: الفعل، فيصير الوقف وقفًا بفعلٍ مُفيدِ التسبيل، كفرشٍ لمسجد أو أبوابٍ أو نوافذ، فكلُّ مَن فعل في عينٍ ما ظاهرُهُ التسبيل صارت تلك العين وقفًا بذلك الفعل؛ لجري العُرف والعادة بذلك، إلا أن يصرّحَ لفظًا صريحًا أنَّه إنَّما وضعَهُ لمجرَّد عاريةٍ إلى حينٍ ثمَّ يرتجعه.

ولا يصحُّ الوقف بمجرَّد النية بغير فعلٍ ظاهرُهُ التسبيل، أو لفظٍ من المتمكِّن

من اللفظ، أو إشارةٍ من غير المتمكِّن من اللفظ، أو كتابةٍ مع النطق بالقُربة، أو بما يدلُّ عليها.

الوقف من حيث تحديد المصرف أنواع:

١) مُطلق عن ذكر المصرف، كأن يقول: وقفتُ هذه الأرضَ أو العمارةَ لله تعالى، فيكون مصرف هذه العين الفقراءُ والمصالح العامَّة.

٢) معيَّن المصرف، كأن يقول: وقفتُ هذه الأرض أو العمارة على المسجد الفلانيّ أو المدرسة الفلانية أو الفقراء أو غيرها من المبرات، فيكون مصرفها ما عُيِّنت له.

٣) في حكم المعيَّن، كأن يقول: وقفتُ هذه العين عن زكواتٍ أو كفارات صيامٍ أو صلواتٍ أو مظالم، فما عُيِّن عن الزكوات فيُصرف في مصارف الزَّكاة، وما عُيِّن عن كفارات الصيام والصلوات ففي الفقراء والمساكين، وما عُيِّن عن المظالم ففي المصالح العامة.

يصح للواقف الاستثناء:

١) إمَّا في العين، كأن يقول: وقفتُ هذه العين إلا أن أحتاج إليها أو يحتاج إليها أولادي أو بعضهم، فإذا احتاج إليها أحدهم جاز التصرُّف فيها بالبيع ونحوه.

٢) إمَّا في الغَلَّة، كأن يقول: وقفت هذه العين مُستثنيًا غَلَّاتها لنفسه أو لغيره مطلقًا أو لمدة معيَّنة، ثمَّ له بعد ذلك إلغاء الاستثناء، وجعلها لمصرفٍ من المصارف.

يصحُّ للواقف التعليق:

كأن يقول: وقفتُ هذه العين إن شُفيتُ أو شُفِي ولدي أو عاد من سفره ونحو ذلك، وله الرُّجوع عن الوقف قبل تحقُّق الشرط، فيرجع فعلًا كأن يبيَع تلك

العين، أو قولًا كأن يقول: رجعتُ عن الوقف على اختيار.

يصحُّ للواقف التوقيت ابتداءً لا انتهاءً:

١) ابتداءً، كأن يقول: وقفتُ هذه العين بعد شهرٍ أو بعد سنةٍ أو سنتين أو بعد وفاتي، فإنَّها لا تصير العين وقفًا إلا بعد مُضِيّ المدَّة التي وقَّتها، وله قبل مُضيّ المدَّة الرجوع عن الوقف، فعلًا كأن يبيع العين، أو قولًا كأن يقول: رجعتُ عن الوقف.

٢) انتهاءً، كأن يقول: وقفتُ هذه العين سنةً أو سنتين، فهذا التوقيت يكون لاغيًا، ويثبت الوقف مستمرًّا، وكذلك لو قال وقفته على فلانٍ أو المسجد الفلاني مدَّة عشر سنين فيثبت الوقف مستمرًّا، ويتقيَّد فقط بمدَّة الصرف إلى المسجد أو الشخص، حيثُ يرجع بعد مُضيّ المدَّة إلى مصرفٍ آخر يعيّنه، أو إلى مصرف المصالح العامَّة.

وإذا قد نفذ الوقف وصارت العين موقوفةً فلا يصحُّ فيه ما يلي:

١) لا يصحُّ ولا يجوز أن يتملَّك الوقف، فلا يجوز أن يُباع ولا أن يُوهب ولا أن يورث ميراث ملك، لخروجه عن المِلك وصيرورة الرَّقبة بالوقف مِلكًا لله تعالى، فلا يتصرَّف فيه تصرُّفات الملك، إلا في الحالات الاستثنائية الآتي ذكرها.

٢) لا يصحُّ أن يشفعَ الوقف ولا أن يشفع به، لخروجه عن الملك، وعدم جواز بيعه.

ما يسمَّى بيع قبض اليد:

يُقصد به جعل عوضٍ من شخص للشخص الذي بيده العين الموقوفة، مقابل تخلِّيه عنها ونقلِها إلى يدِ دافع العوض؛ ليقوم بها ولا تصير العين الموقوفةُ بدفع ذلك العوض والنقل مِلكًا لدافع العوض المنقولة إليه العين، بل تبقى بيده

وقفًا كما كانت، وعليه أن يقوم بها وبرعايتها واستثمارها لصالح المصرف الذي وُقفت عليه.

وهذا بيعٌ غيرُ صحيح، فتسميته بيعًا تجوُّزًا، وإلا فلا بيعَ على جهة الحقيقة؛ لعدم توفُّر أحد أركان البيع؛ لأنَّ العوض وإن كان مالًا، فالمعوَّض عنه إنَّما هو حقٌّ، وهو حقُّ القبض، والحقوق لا يصحُّ فيها البيع كحق الشفعة.

وعليه فما ترتَّب من الآثار على ذلك المسمَّى بيع قبض اليد، إنما هو أثر إباحة العوض مقابلَ غرضٍ، وهو التخلِّي عن حقِّ القبض، وتبطل الإباحة ببُطلان عوضها، فيصير العوض مع الجهل بعدم صحَّة البيع غصبًا في جميع وجوهه.

ومع العلم بعدم صحَّة البيع يكون في حكم الغصب، إلا في أربعة أمور: أنه يطيب ربحه، ويبرأ من ردَّ إليه.

ولا أُجرةَ إن لم يستعمل، ولا يتضيَّق الردُّ إلا بالطلب، إذ هو مع علمه في يدِ قابض العوض برضا مالكه وإباحته، وهذا اختيار المذهب.

وفي اختياراتٍ معتبرةٍ، جواز بيع قبض اليد، إذ هو بيع منافع مملوكة، وقد ورد الشرع بصحَّة بيع المنافع في مثل الإجارة.

المساجد

المسجد: هو البُقعة التي اختطها الله تعالى لعباده بمكة والأقصى والمدينة، وشرع لعباده أن يختطُّوا مثلها وقفًا مسبَّلًا، وجعل تلك البقاع موضعًا لعبادته لها حرمة وقداسة، فلا يحلُّ فيها إلا العبادة لله والطاعة، ولا يحلُّ لجُنُبٍ ولا حائضٍ ولا نُفساءَ أن يدخلوها، ولا أن يمكثوا فيها.

قال الله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ بم بى □ □ □ □ تم □□ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ڀ ڀ ت ت ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾(١١).

وقال تعالى: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ﴾(١٢).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من بنى مسجدًا لله ولو كمَفحَصِ قَطاةٍ بَنى الله تعالى لهُ بيتًا في الجنة).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من أسرج في مسجد سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك ضوؤه).

وعن الإمام عليٍّ -عليه السلام-، قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن تُبنى المساجد، وأن تُطيَّب، وتُطهَّر، وتُنظَّف، وأن تُجعل على أبوابها المطاهر).

تصير البُقعة مسجدًا بما ذكرناه سابقًا عمَّا يصير به الوقف وقفًا، وذلك كما يلي:

أوَّلًا: اللفظ وما في حكمه:

فاللفظ: أن يقول: وقفتُ أو سبلتُ أو حبستُ هذه البقعة مسجدًا، أو هذا البناء

---

(١١) سورة النور:٣٦-٣٨.
(١٢) سورة التوبة:١٨.

علوًّا وسفلًا مع عَرَصَتِهِ، وعلى اختيار المذهب أنَّه لا يصحُّ وقف السفل دون العلوّ ولا العكس، بل لا بُدَّ من وقف الجميع علوًّا وسفلًا وعرصة.

أو أن يقول: تصدقتُ بهذه البقعة أو البناء مسجدًا، أو جعلتها مسجدًا، أو أوصيتُ بها مسجدًا، فكلُّ تلك الألفاظ تُعتبر صريحةً في صيرورة البُقعة مسجدًا.

في حُكم اللفظ أمران:

١) الإشارة المُفهِمة من الأخرس بأنَّه وقف هذه البُقعة أو هذا البناء مع عرصته مسجدًا.

٢) الكتابة بأنَّ بقعة كذا أو بناء كذا مع عرصته مسجدٌ، مع النطق بالقرية أو بما يدلُّ عليها.

ثانيًا: الفعل:

وذلك بأن يبني بناءً في بُقعة يملكُها، أو يبني في موضعٍ مُباح، أو يبني في حقٍّ عام بإذن ذي الولاية العامَّة بلا ضررٍ، حالًا أو مستقبلًا، بنية كونه مسجدًا مع فتح بابه لجميع المسلمين بلا استثناء.

ومتى اكتملت الاعتباراتُ التي يصير بها المسجد مسجدًا صحَّ الوقف عليه والنذر والهبة والوصية.

ما يتوجَّه على صاحب الولاية على المسجد وأوقافه وما يصرف إليه من نذور ووصايا وغيرها:

ما قيل فيه هذا للمسجد أو لمنافعه أو لعمارته وقفًا أو صدقةً أو نذرًا أو هبةً أو وصيَّةً أو إقرارًا، فإنَّه يُصرف فيما فيه منفعة المسجد وإحياؤه وعمارته كما يلي:

١) احتياجات المسجد من فراشٍ وطلاءٍ وكهرباءٍ وماءٍ بارتواز أو نحوه وخزانات ودورات مياه وأحواض تطهير ومصاحف ومكبرات صوت ومنبر وصومعة وقبة ومسكن وأجرة خطيب ومؤذن وقيّم وعامل نظافة.

٢) ما يدعو المسلمين إليه ويرغِّبهم فيه، كتطييبه بالأطياب والروائح الزكيَّة، وكتوفير المراوح، لتلطيف الجوّ داخل المسجد أيَّام الحرّ، أو في البلاد الحارَّة، وما يدفِّئه أيَّام البرد، وكتوفير صناديق للنعال، وكتوفير خزَّانات ومبرّدات مياه للشُّرب، وكتوفير التَّمر، أو وجبة إفطار، أو وجبة سحورٍ في أيَّام شهر رمضان.

٣) تزيين داخله وخارجه، وتزيين محرابه بالنُّقوش الحسنة على جدرانه، وفي محرابه وقبَّته، وتعليق النجفات المُضيئة بالألوان المتعدَّدة وكلُّ ما يُناسب لتزيينه.

٤) ما يزيد في إحيائه، كتوفير مكتبةٍ تحوي كُتُبَ العلم والتنوير والهداية، وبناءِ مركز علميٍّ تابعٍ له لتعليم القرآن والعلوم الشرعيَّة، بحيث يستوعبُ ويُؤوي الطلبة والمدرّسين، والإنفاقَ عليهم وتوفيرَ متطلَّباتهم.

٥) ترميم المسجد متى ما احتاج إلى الترميم، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وتجديد طلائه وفراشه وزينته، وكلَّ ما احتاج إلى تجديد من مستلزماته.

٦) إعادة بناء ما تهدَّم من المسجد إن تهدَّم بعضه، أو إعادة بنائه بأكمله إن تهدَّم بكامله.

٧) نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة إلى توسيعه، ومع توفُّر التمويل المالي الذي يكفي، ويكون حكم التوسعة حكم الأصل، ويشتركان في جميع المنافع والعائدات.

٨) ما زاد من العائدات المالية ممَّا هو للمسجد من وقفٍ وغيره بعد توفير احتياجات المسجد، وما يزيد في إحيائه والترغيب إليه، وغيرها ممَّا سبق ذكره.

فلمُتولِّي الوقف ما يلي:

أ) أن يشتري بالعائدات الزائدة مُستغلًّا للمسجد، كأراضٍ أو عمارات استثمارية أو محلات تجارية أو شاحنات نقل أو غيرها، ممَّا له عائدات تُصرف في مصالح المسجد، وتكون تلك الأعيان المكتسبة بالعائدات مِلكًا للمسجد لا وقفًا، فيصحُّ بيعها لصالح المسجد إذا احتاج لأثمانها.

ب) أن يصرف العائدات الزائدة في احتياجات ومصالح مساجد أخرى لم تكفها عائداتها، ثمَّ في احتياجات أيِّ مصلحة من المصالح العامَّة للمسلمين، وهذا على الاختيار الأرجح.

ج) أن يبيع ما أبدل من فراش المسجد أو أبوابه أو نوافذه ونحوها، حيث بقي الأوَّل لا حاجةَ فيه للمسجد، فيبيعه ويصرف ثمنه في مصالح المسجد.

ولفاعلي الخير أن يقوموا بتبنِّي تمويل إعادة بناء مسجدٍ انهدم كلُّه أو بعضه، أو ترميمه أو توفير احتياجاته، أو إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح أو تجديد، ويكون كلُّ ذلك بالتنسيق مع صاحب الولاية على المسجد وأوقافه ومصالحه.

المسجد إذا صار في بلدٍ مهجورة خاليةٍ من السكَّان تمامًا، بحيثُ لا يُصلِّي فيه أحدٌ من الناس، فعلى المختار أنَّه يجوز للمتولي ولفاعلي الخير نقل جميع آلاته من أحجارٍ وأخشابٍ وأبوابٍ وغيرها إلى مسجدٍ في البلاد المعمورة بالسكان، أو يُبنى بها مسجدٌ إن أمكن ذلك وكذلك تحويل أوقافه وعائداتها إلى المسجد الجديد الذي بُني، وإلى مساجدَ أخرى في البلاد المعمورة.

ولاية الوقف

الولاية: استحقاقٌ شرعيٌّ يخوّل صاحبه التصرُّف فيما تحت يده، بما هو رعايةٌ ومصلحةٌ.

ولاية الوقف حسب الدلائل الشرعيَّة يكون على الترتيب كالتالي:

أولًا: الواقف للعين يلي ما وَقَفَهُ، لأنَّه أولى من غيره، جزاءً لإحسانه.

ثانيًا: منصوبُ الواقف للعين بعد وفاة الواقف، وهو إما:

١) وصيٌّ جعله الواقف على جميع مُخلَّفِه، ومن ضمنه العين الموقوفة.

٢) أو جعله الواقف وليًّا وناظرًا على العين الموقوفة لا غير.

فلو أقام الواقف وصيًّا على مُخلَّفِه عمومًا، وأقام وليًّا خاصًّا على العين الموقوفة، فهما سواءٌ في الولاية على تلك العين الموقوفة، ما لم يستثنِ الواقف ولاية العين من صلاحيات وصيّه، أو عُرف مِن قصدِهِ استثناءُ ولاية العين بتعيين وليٍّ خاصٍّ عليها.

ثالثًا: الموقوف عليه إن كان على قيد الحياة أو وارثُهُ إن توفِّي الموقوف عليه، وذلك مع وفاة الواقف وعدم تعيينه وصيًّا أو وليًّا ناظرًا على العين وكلُّ ذلك في حالةِ إذا كان الموقوفُ عليه شخصًا معيَّنًا أو أشخاصًا مُعيَّنين منحصرين.

رابعًا: ورثةُ الواقف إذا كان الوقفُ وصيَّةً ينفِّذُها ورثة المُوصِي بعد وفاته، ولم يكن قد عيَّن الواقف وصيًّا على مُخلَّفه، أو وليًّا خاصًّا على المُوصِي بوقفه.

فإن جَعَلَ الواقف أحدَ الورثة وصيًّا أو وليًّا على العين الموقوفة أو كانت العين موقوفة عليه فإليهِ ولايتها.

خامسًا: الإمام أو واليه المُعيَّن من قِبَلِهِ، أو والي الصلاحيَّة مع عَدَمِهما في حالةِ كان الوقف على مسجدٍ أو مقبرةٍ أو على الفُقراء عمومًا، أو أيّ مبرَّةٍ من المبرَّات العامَّة ومصلحةٍ من المصالح العامَّة وتُوفِّي الواقف ولا وصيَّ له ولا متولِّيَ مِن جِهته ولم يكن الوقف وصيَّةً يُنفِّذها الورثةُ بعد وفاة مُوَرِّثِهم، فتكون عندها ولايةُ العين الموقوفةِ إلى الإمام أو واليه أو والي الصلاحيَّة مع عَدَمِهما.

الإمام أو واليه المعيَّن من قِبَلِهِ:

لكون العين الموقوفة صارت مِلكًا لله تعالى، وما كان مِلكًا لله يكون مصرفهُ المصالحَ العامَّة، والمصالحُ العامَّة ولايتها إلى الإمام أو واليه؛ وعليه يكون من صلاحيَّات الإمام أو واليه القيامُ بكلِّ ما مِن شأنه حفظ ورعاية الأعيان الموقوفة كما يلي:

أولًا: توليةُ المؤتمنين الأكفاء على الأعيان الموقوفة؛ لإدارة شؤونها وما يتعلَّق بها، ولو حسب التسلسل الإداريّ في النظم الإدارية الحديثة مع وضع اللوائح المنظمة لسير الأعمال وتحديد الأجور ونسب العمَّال الَّتي يتقاضاها المتولُّون.

ثانيًا: المسح والحصر لتكريس الأعيان الموقوفة ضمن سجلَّاتٍ تُدوَّن فيها المعلومات الأساسية والمهمة حول الأعيان ووثائقها وما يتعلَّق بها، بما يُشكِّل قاعدة بيانات.

ثالثًا: الإشراف والمتابعة والتقييم والتوجيه للمُتولِّين على الأعيان الموقوفة والناظرين عليها.

رابعًا: العزل عن الولاية في الحالات التالية:

١) الخيانة بما يلي:

أ) اختلاس عائدات الوقف أو بعضها، أو صرفها في غير مستحَقِّها.

ب) محاولة رهن الوقف أو بيعه في الحالات التي لا يجوز فيها البيع.

ج) تأجير الوقف ثلاثَ سنينَ فأكثر مع خشية اشتباهه والتباسه بالمِلك، وذلك في حال عدم استفاضة شُهرة الوقف بحيثُ لا يُخشى التباسُهُ بالمِلك، أو مع عدم المصلحة الراجحة.

د) تأجير الوقف بأقلَّ من أُجرة المِثل، أو بأُجرةِ المِثل، مع الطَّلب بزيادة قبل العَقد أو حالَه، وهو يعلم لغير عُذرٍ مشروعٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ.

٢) الإهمال، إمَّا مع القُدرة على القيام بما يتوجَّه عليهِ مِن رِعاية العين الموقوفة، ومع ذلك لا يقومُ بحقِّ الرِّعاية، وإمَّا أنَّه لا معرفةَ لديهِ ولا بصيرةَ، للقيام بما تتطلَّبه رعاية العين الموقوفة ومصلحتها.

٣) اختلال العدالة على المذهب بارتكاب ما يكونُ قَدْحًا في العدالة من فعل الكبائر.

خامسًا: منح جميع الصلاحيَّات الآتي ذِكرُها أو منح بعضها للمُتولِّين على الأعيان الموقوفة والمسؤولين المُباشرين عنها إضافةً إلى منح ما سبق ذِكرُه من الصلاحيَّات كلِّها أو بعضها، حيثُ لذي الولاية العامَّة أن يُوسِّع نطاق الصلاحيَّات لمَن دونه فيمنحُها جميعَها، وله الحدُّ منها، فيمنحُ بعضها ويستثني بعضها، حسب ما يترجَّح لديهِ منَ المصلحة، وتلك الصلاحيَّات هي كالتالي:

١) تأجير العين الموقوفة مُدَّةً معلومةً دون ثلاث سنين، لأنَّ تأجيرَهُ ثلاثَ سنين فأكثر يُخشى مَعَهُ اشتِباه والتباس الوقف بالمِلك، إلا في الحالات التالية:

أ) استفاضة شُهرة الوقف، بحيثُ لا يخشى التباسه بالمِلك، فلا بأسَ بالتأجير مدَّة ثلاث سنين فأكثر.

ب) حُصول مصلحة في تأجيرها ثلاثَ سنين فأكثر، كزيادة الأُجرة أو ترميم ما فسد من الرقبة، أو زيادة إصلاحٍ لها، مع أمن اشتباه الوقف بالمِلك.

٢) بَيع العين الموقوفة، وشراء عِوَضٍ عنها بثمنها تكون وقفًا، وذلك في الحالات التي يجوزُ معها البيع للوقف، والتي ستُذكر لاحقًا.

٣) لا يُؤجِّر العين الموقوفة بأُجرةِ المثل مع الطلب بزيادةٍ قبل العقد أو حالَه إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وكذلك لا يبيع العين بثمن المثل في حالات جواز البيع مع الطلب بزيادةٍ قبل العقد أو حالَه، إلا مع المصلحة الراجحة.

٤) دفع العين الموقوفة إلى بعض المصرف المُستحَقِّ، واحدًا أو أكثر للإنتفاع والإستغلال، حسب ما تقتضي الحاجةُ والمصلحة ومطابقة قصد الواقف، كأن يدفع العين إلى فقيرٍ أو اثنينِ أو ثلاثةٍ يستغلُّونها بالأُجرة، أو يُبرّئُهم مِنها.

٥) صرف عائدات العين الموقوفة في أفراد المصرف المستحَقِّ إن أمكن استيعابهم، فإن لم يمكن استيعابُهم، ففي بعض المصرف المستحَقِّ، واحدًا أو أكثر، حسب ما تقتضي الحاجة والمصلحة ومطابقة قصد الواقف، وكلُّ ذلك ما لم يكن الوقف لمُعيَّنين منحصرين، فإن كان لمُعيَّنين منحصرين قُسِّط بينهم.

٦) مُعاملة نفسه، فله أن يقترض أو يُقرض من عائدات الوقف، أو يبيعَ مِن نفسه من غلَّات العين الموقوفة، أو يشتري كذلك أو يؤجِّر من نفسه بأُجرة المثل كما يؤجِّر من الغير، مع توخِّي ومراعاة المصلحة في كلِّ تلك التصرُّفات، والحذر من الخيانة والاستئثار والمحاباة.

٧) أن يصرِف في نفسه من عائدات الوقف في حال كونه من أفراد المصرف المستحِقِّين، مع توخِّي المصلحة والحذر من الخيانة والاستئثار والمحاباة بتفضيل النفس على بقيَّة أفراد المصرف المستحِقِّين.

٨) اعتماد المتولِّي على علمه الجازم بالأعيان الموقوفة ومصارفها، وإلَّا يكُن علمه جازمًا اعتمد سجلَّات المتولِّين الثقات السابقين والوثائق المحفوظة

لديهم، فما كانت دلائلهُ في تلك السجلَّات والوثائق جازمةً بنى عليه وإن كانت ظنّيَّةً، فإن كان له ظنٌّ بنى عليه، وإلا اعتمد ما أفادته السجلَّات والوثائقُ، ومتى التبس على المتولِّي مصرف بعض الأعيان يكون مصرف عائداتها المصالح العامة.

٩) التقاضي أمام المحاكم ضدَّ كلّ من يتعدَّى على الأعيان الموقوفة، برفع الدعوى والدفاع وحقّ المطالبة بكلّ الحُقوق المتعلِّقة بالأعيان وحقّ الاستيفاء.

١٠) ضمان متولِّي الوقف ما قَبَض من عائدات وغلَّات الأعيان الموقوفة إذا فُقِدت أو تَلِفت، سواءً جنى أو فرَّط أم لم يُفرّط، إذ المتولِّي في نُظُمِنا الإداريَّة الحديثة في حكم الأجير المشترك، لأنَّه يتقاضى مرتَّبًا وعُمالًا.

١١) نقل المصلحة إلى مصلحةٍ مُساويةٍ أو أصلح، على الاختيار الأرجح أنَّه يجوز للمتولِّي أن ينقل عينًا موقوفةً لمصلحة معيَّنةٍ إلى مصلحة أُخرى أصلح أو مساوية مع الحاجة واقتضاء المصلحة، كأن يُوقِف شخص أرضًا مقبرةً، فتقتضي الحاجة والمصلحة جعلها طريقًا قبل أن يحصل الدفن فيها، لا بعد الدفن.

١٢) نقل المصرف إلى مصرف مساوٍ أو أصلح أو إشراك غيره من المصارف معه على الاختيار الأرجح، كأن تكون عينٌ موقوفةً على مسجد معيَّن أو مصلحة معيَّنة، فللمتولِّي حسب ما تقتضي الحاجة والمصلحة أن ينقل عائدات العين إلى مصرفٍ آخر أو يصرف من تلك العائدات على مسجدٍ أو مساجد أخرى، أو أيّ مصلحة من المصالح العامَّة الأخرى مع مُراعاة أولويَّة ما عُيّن له.

١٣) **صرف عائدات العين الموقوفة يكون بالترتيب حسب الأولويات كالتالي:**

أولًا: إصلاح المصرفِ الموقوفةِ العينُ عليه، كالمسجد حيثُ به خللٌ يحتاج معه إلى إصلاح.

ثانيًا: إصلاح العين الموقوفة، حيثُ تحتاج إلى إصلاح لخللٍ فيها.

ثالثًا: ما زاد من العائدات عن إصلاح خلل المصرف أو خلل العين يُصرف في احتياجات المصرف.

رابعًا: ما زاد من العائدات عن احتياجات المصرف يكسب به مستغلًّا، كأراض وعمارات، أو يُنشئ مشروعًا استثماريًّا يكون كلُّ ذلك مِلكًا للمصرف، تُصرف عائداته عليه، أو تُصرف في مصارف أخرى من المصارف العامَّة، حسب ما يترجَّح وتقتضيه المصلحة.

الحالات الخاصَّة التي يجوز معها بيع جميع العين الموقوفة أو بعضها أربع حالات:

الأولى: بُطلان نفع العين الموقوفة في المقصود من وقفها، ولو حصل الرجاء بعوده في المستقبل، أو أمكن الانتفاع به في غير المقصود.

الثانية: خشية فساد العين الموقوفة، أو خشية تلفها.

ففي الحالتين الأولى والثانية يبيع المتولِّي العين التي بطل نفعها في المقصود أو خشي فسادها أو تلفها، ويشتري بثمنها عينًا أُخرى تكون وقفًا، ولو هو أدنى من العين الأصلية.

الثالثة: خشية فساد المصرف الموقوفة عليه العين، كخشية فساد المسجد وما شابهه من المصارف، حيثُ لم يتمكَّن من إصلاحه بتمويلٍ من عائدات أوقاف أُخرى أو من مُتبرّعين.

الرابعة: عدم التمكن من إصلاح العين الموقوفة إلا ببيع بعضها؛ لإصلاح المتبقِّي منها.

وفي هاتين الحالتين الثالثة والرابعة، يصرف المتولِّي ثمنَ ما باعه من العين الموقوفة أو بعضها على المسجد لإصلاحه، أو إصلاح بقيَّة العين.

ومن تصرَّف في العين الموقوفة بالبيع في غير الحالات التي يجوز فيها البيع، فإنَّه يلزمه ما يلي:

أولًا: استرجاع العين من ماله الخاص، ولو بغرامةٍ كثيرة، مع دفع أعواض منافع العين منذ البيع حتى الاسترجاع.

ثانيًا: إن تعذَّر استرجاع العين المتعدَّى ببيعها أو تلفت لزم المتعدي عوضها وعوض منافعها، يُشترى بها عين تُوقَف كأصلها، أو تصرف في مصرفها.

ومن استعمل أو انتفع بالعين الموقوفة بغير إذن ذي الولاية لزمه دفع أعواض مُدَّة الانتفاع، وصرفها في ما يصرف فيه منافع العين.

أدلة الوقف

القرآن والسنة والإجماع:

أولًا: القرآن:

١) قال الله تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ﴾(١٣).

الوسيلةُ ما يقرّب الإنسان من الله تعالى، فأفادت الآية مشروعيَّة عمل ما يقرّب إلى الله تعالى، والوقف من أعظم الوسائل المقرّبة إلى الله، لما له من التعلُّق بالكثير من مرافق الحياة المختلفة، ومصالح الأمَّة العامَّة.

٢) قال الله تعالى: ﴿ۋ ۋ ې ې﴾(١٤).

أفادت الآية مشروعيَّة أن يُقدِّم الإنسان لنفسه ما يعود بالنفع عليه، من خلال ما يناله من الأجر والثواب في حياته، واستمرار احتسابه بعد وفاته.

٣) قال الله تعالى: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې﴾(١٥).

أفادت الآيةُ الحثَّ والترغيب على الصدقة مُنيطًا بها خيريَّةً عظيمة، وكلَّما كانت الصدقة مُستدامةً -والتي هي الوقف- كانت أكثر خيرًا وأعظم أجرًا.

وكلُّ آيةٍ في القرآن تندبُ وترغِّبُ في الصدقة والإنفاق، فهي أصلٌ لمشروعيَّة الوقف لأنَّ الوقف نوعٌ من الصدقات والإنفاق.

٤) قال الله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ بم بى □﴾(١٦).

٥) قال الله تعالى: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں ڻ ڻ﴾(١٧).

---

(١٣) سورة المائدة:٣٥.
(١٤) سورة يس:١٢.
(١٥) سورة البقرة:٢٨٠.
(١٦) سورة النور:٣٦.
(١٧) سورة التوبة:١٨.

أفادت الآيتان مشروعيَّة أن يُوقِف الإنسان أرضًا، أو بناءً مسجدًا، أو يبني مسجدًا، ومشروعيَّة أن يُوقِف عليه كلُّ ما فيه عمارته وإحياؤُهُ وتعظيمه والرَّفع من شأنه.

ثانيًا: السنَّة:

- قول النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفعله وتقريره.

قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

١) قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه، إلا من ثلاثٍ، علمٍ يُنتفع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له، وصدقةٍ جاريةٍ)، رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد -عليه السلام-.

والصدقة الجاريةُ هي حقيقة الوقف، إذِ الجريُ الاستمرار، فأفاد الحديث مشروعيَّة الوقف والحث على التقرب به، ببيان مدى نفعه المستمرّ، وفي الحديث ترغيب وحثٌّ على العلم والتعلُّم، وأن يترك الإنسان أثرًا علميًّا نافعًا، وفيه ترغيبٌ على الزواج لابتغاء الولد الصالح.

كما أفاد أنَّ مَبنى الوقف القُربة، فما لم يكن قُربةً لم يكن وقفًا.

٢) عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أصاب عُمَرُ أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفسُ عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها وتصدَّقت بها، [وفي رواية: حبسَ الأصل وسبلَ الثمرة، أو حبسَ أصلها وسبلَ ثمرها]، قال: فتصدَّق بها عُمَرُ أنَّه لا يُباع أصلُها، ولا يُبتاع، ولا يُورث ولا يُوهب) قال: فتصدَّق عُمر في الفُقراء، وفي القُربى وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيف، ولا جُناح على من وَلِيَها أن يأكُل منها بالمعروف، أو يَطعَم غيرَ مُتموّل فيه)، وفي رواية: (ولا متأثِّل)، رواه في شرح التجريد للإمام أحمد بن الحسين -عليه السلام-.

فقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (حبس الأصل، وسبل الثَّمرة)، صريحٌ في الوقف، وهو من أصرح الأدلَّة في إثبات الوقف؛ لذكر لفظ التحبيس ولأجله سُمِّي وقفًا؛ لأنَّ الوقف الحبس، فأفاد مشروعيَّة الوقف، وأفاد لفظ التحبيس أنَّه لا يرتفع ولا يرجع فيه.

وعليه، فلا يصحُّ بيعه ولا هِبَتُه ولا وِراثَتُه ولا تملُّكُه، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا في عينٍ يصحُّ الانتفاع بها مع بقاء أصلها، فما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله لا يصحُّ وقفه لعدم تحقُّق التحبيس.

وكذلك قول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: (حبس الأصل، وسبل الثمرة)، يفيد صحَّة الوقف بقوله حبست وسبَّلت، ولو لم يذكرْ مصرفًا، فيكون مصرفه لو أطلق جميع المبرَّات والمصالح العامة.

وتؤخذُ من قوله: (وسبل الثمرة) إمكانيَّة التحبيس، مع استثناء الثمرة، أو بعضها لنفسه أو لولده أو لغيرهم.

وقوله: (فتصدَّق عُمرُ في الفُقراء، وفي القُربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيف)، فيه دلالةٌ على أنَّ أصل الوقف القُربة، فيعمَّم مصرف العين الموقوفة على كلِّ ما هو قُربةٌ من أوجُه المبرَّات والمصالح العامَّة، إلَّا أن يُخصِّص في نوعٍ من المبرَّات.

يؤيِّد ذلك قول الله تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ﴾(١٨)، فقد وقع الاتِّفاق على أنَّ السهم الذي لله في قوله (فأنَّ لله خمسه) يكون مصرفه المصالح العامة.

وقول عُمر: (لا جُناحَ على متولِّيها أن يأكُل منها، غير متموِّل ولا متأثِّل)، فكان هو متولِّيها ويأكلُ منها، فأقرَّه النبيُّ على ذلك، فكان دليلًا على صحَّة تولِّي الإنسان لما وَقَفَهُ، ودليلًا على إمكانيَّة أن يجعل الواقف متولِّيًا وناظرًا

(١٨) سورة الأنفال:٤١.

على العين الموقوفة.

وقوله: (يأكل منها غير مُتموّل)، أي غير مُدَّخرٍ ولا مكتنزٍ، وإنَّما يأخذُ قدر الحاجة، كما في قول الله تعالى عن ولاية مال اليتيم: (فمن كان غنيًّا فليستعفِفْ ومن كان فقيرًا فليأكلْ بالمعروف).

وقوله: (ولا متأثِّل)، أي لا يتناول من أصل الوقف بل من منافعه، لأنَّ الإثل هو الأصل.

٣) قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أمَّا خالدٌ، فقد حبس أدرُعَهُ وأفراسَهُ في سبيل الله)، رواه في شرح التجريد للإمام أحمد بن الحسين -عليه السلام-.

وهذا أيضًا من أصرح الألفاظ في إثبات الوقف ومشروعيَّته؛ لذكر لفظ التحبيس، فيُؤخذ منه مشروعيَّة وقف عتاد الحرب من الأسلحة بأنواعها والأفراس، ومثلها الحيوانات ذات المنافع المستمرَّة.

يؤيّد ذلك ما رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه قال: (الخيلُ ثلاثةٌ؛ لرجلٍ أجرٌ، ولآخرَ سِترٌ، وعلى آخرَ وزرٌ، فأمَّا الذي له أجرٌ، فالذي يحمل عليها في سبيل الله)، رواه في شرح التجريد للإمام أحمد بن الحسين -عليه السلام-.

فأفاد أنَّ الخيل ممَّا يُشرع وقفُها في سبيل الله تعالى، ويلحقُ بها كلُّ وسيلة نقل يؤدِّي ذلك الغرض.

٤) رُوي: (أنَّه لمَّا قدِم النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستعذب إلَّا بئُر رومة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: من يشتريها ويجعل دَلوَه فيها مع دِلاء المسلمين؟؟ فاشتراها عُثمان بن عفَّان، وجعل دلوه فيها كدِلاءِ المُسلِمين، واستثنى نَفَقَتَهُ ومُؤنَةَ عامله)، رواه في شرح

التجريد للإمام أحمد بن الحسين -عليه السلام-.

قوله: (ويجعلُ فيها دَلوهُ مع دِلاء المسلمين)، فيه دلالةٌ على صحَّة أن يُوقِف الإنسان عينًا على نفسه، إذ لَمَا صحَّ أن يُشرِكَ نفسَه فيما وَقَفَهُ على عامَّة المسلمين، صحَّ أن يخُصَّ نفسَه بوقف العين، ولأنَّ السَّعيَ للكسب الحَلال وإنفاقَه على النفس لصونِها عن مسألةِ الناس قُربةٌ ومبرَّةٌ، فصحَّ الوقف عليها حيثُ هي مبرَّة.

وقوله: (واستثنى نفَقتَهُ ومُؤنةَ عامله)، فيهِ دَلالةٌ على صحَّة استثناء الواقف الغَلَّةَ أو بعضَها لنفسه، أو لِما أراد كما ذكرنا ذلك سابقًا.

٥) روى الإمامُ زيد بن عليٍّ -عليه السلام- في مجموعه بسنده عن رسول الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (مَن بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنَّة)، وفي رواية: (ولو كمفحص قَطاةٍ).

أفاد عظيم الحثِّ والترغيب على أن يُوقِف الإنسان أرضًا، أو بناءً مسجدًا، أو أن يُوقِف الأرض ويبني البناء، ولو كانت الأرض الموقوفةُ مسجدًا صغيرًا بقدر المستطاع، وهو ما عبَّر عنه كنايةً بقوله: (ولو كمفحص قطاة).

٦) روى الإمام زيد بن عليٍّ -عليه السلام- في مجموعه بسنده عن عليٍّ -عليه السلام-، قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن تُبنى المساجد، وأن تُطيَّب، وتُطهَّر وتُنظَّف، وأن تُجعل على أبوابها المطاهر).

٧) روى القاضي يوسف بن أحمد بن عثمان في الثمرات، يرفعه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، أنه قال: (مَن أسرج في مسجدٍ سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له، ما دام في ذلك ضوؤه)، أورده في تتمَة الاعتصام للعلامة أحمد زبارة.

أفاد الأثران مشروعيَّة الوقف على المساجد لكلِّ ما فيه نفعٌ مُستدام، ممَّا

يرغِّب في الحضور إلى المساجد، ويدعو إليها وإلى عمارتها وإحيائها، والاهتمام بها وإنارتها وفرشها، وتطييبها بالأطياب والروائح الزكيَّة، وتجميلها وتزيينها وتنظيفها وتطهيرها، وتوفير المياه الكافية لها.

وأفاد الحثَّ والترغيب الكبير على عمل كلِّ ما سبق ذكرُه، ممَّا فيه إحياءُ بُيوت الله وتعظيمها، ووقف كلِّ ما فيه عمارتها وإحياؤها.

فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

فعله في مال مخيريق: (وكان مخيريق من أحبار يهود، فلمَّا كان يوم أحد، قال يوم السبت: يا معشر يهود، والله إنَّكم لتعلمون أنَّ محمَّدًا لنبيٌّ، وأنَّ نصره عليكم حقٌّ، قالوا: اليوم سبت، قال: لا سبتَ لكم، ثمَّ أخذ سلاحه، وحضر مع النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أُحُدًا، وقاتل حتَّى قُتل، وقال حين خرج: إنْ أُصِبتُ فأموالي لمحمَّد يَضَعُها حيثُ أراه الله تعالى، فجَعَلَها النبيُّ صَدَقَةً، فهي عامَّة صدقات رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-)، رواه ابن إسحاق في السيرة النبويَّة وغيره.

أفاد الأثرُ تقرير النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لمخيريق على عدم ترك مالِهِ ومخلَّفِهِ لورَثته وعُصبتِهِ من اليهود، وذلك لاختلاف الملَّة، فيكون مخيريق في حُكم من لا وارثَ لَه، وعليهِ، فإمَّا:

أن يكون رسول الله جَعَلَ بيت مال المُسلمين وارثًا حقيقةً، بمعنى أنَّه جَعَلَ المُسلمين عُمومًا ورثةً، لمخيريق فمالُهُ لبيت مال المُسلمين، وقد جَعَلَهُ النبيُّ صدقةً مستمرَّةً، أي وَقفًا، وهذا يُفيد أنَّ مِنْ صلاحيَّات صاحب الولاية العامَّة أن يجعل بعض ما هو من الحُقوق العامَّة وقفًا.

وإمَّا أن يكون النبيُّ أجاز وصيَّة مخيريق بجميع ماله، حيثُ لا وارثَ له، وقبل إسناد الوصيَّة إليه بالتَّفويض المُطلق في التصرُّف في المال بما أراه الله تعالى من المصلحة، فجعله النبيُّ صدقةً جاريةً، أي وقفًا.

تقريره -صلى الله عليه وآله وسلم-:

١) رُوي أنَّ عبد الله بنَ زيدٍ الأنصاريَّ وقف حائطًا له، وجعلهُ على رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-، فأمره النبيَّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أن يجعلهُ لوالديهِ فلمَّا ماتَا جعلهُ لهُ.

وفي روايةٍ: أنَّهما لمَّا ماتا جاء إلى النبيِّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-، فقال: قد ماتا، قال النبيُّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((نعم، وكُلْهُ هنيئًا))، رواه في شرح التجريد الإمام أحمد بن الحسين -عليه السلام-، فيه دلالةٌ على صحَّة أن يُوقِف الواقف عينًا على الوالدين، ومثلُهما الأبناءُ وسائرُ الأقارب والأرحام، وأنَّه قُربةٌ من القُرَب ومبرَّةٌ من المبرَّات.

يؤيّد ذلك ما رواهُ الإمام زيدُ بن عليٍّ -عليه السلام-، في مجموعهِ عن الإمام عليٍّ -عليه السلام-: (الاكتساب من حلالٍ جهادٌ، وإنفاقُك إيَّاهُ على عيالك وأقاربك صدقةٌ).

وهذا التوقيف له حكمُ الرفع، إذ لا يُعرف إلَّا ِمن جهةِ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأفاد أنَّ من صلاحيَّات الواقف وذي الولاية العامَّة نقلُ المصرف؛ لأنَّ الواقف هُنا جعلهُ على النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأمرهُ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجعله لوالديهِ، فكان نقلًا للمصرف الأوَّل.

وأفاد أيضًا: أنَّ العين بعد وفاة الموقوف عليهِ تصيرُ إلى ورثَته وقفًا لهم منافعُهُ؛ لأنَّه لمَّا مات أَبَوَا الواقف قال له النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((نعم، وكُلْهُ هنيئًا)).

فالظاهر أنَّه أعادهُ إليه لكونه وارثًا للموقوف عليه، إذ قد ثبت مِلكُ الغَلَّة للموقوف عليه، فما ثبت مِلكُهُ لهُ في حياتهِ يكون بعد وفاتهِ لوارثه.

وكذلك الظاهر أنَّه أعاد العين إليه وقفًا لا مِلكًا، إذ الأصل عدم النقض للصدقة وجَرَيانُ ثوابها، إذ لو عاد ملكًا انقطع ثوابُ الصدقة الجارية، والراجح

عدم انقطاعها.

ويؤكِّد ذلك أيضًا ما رُوي: (أنَّ رجُلًا أعطى أمَّه حديقةً ثمَّ ماتت، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: (وجبت صدقتُك، ورجعت إليك حديقتُك)، رواه في شرح التجريد للإمام أحمد بن الحسين الحسني -عليه السلام-.

كما يُؤخذ من الأثرين أنَّ من صلاحيَّات ذي الولاية العامَّة حقُّ الإرشاد والتوجيه للواقف وللمتولِّي والناظر على العين الموقوفة.

٢) جاء في الرواية أنَّه: لمَّا نزل قولُ الله تعالى: (من ذا الَّذي يُقرِضُ الله قرضًا حسنًا فيضاعفَهُ له وله أجرٌ كريمٌ).

قال أبو الدَّحداح الأنصاريُّ لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: فداك أبي وأمي، يا رسول الله.

إنَّ الله يستقرضُنا، وهو غنيٌّ عن القرض.

قال: نعم، يُريدُ أن يُدخلَكم الجنَّة.

فقال أبو الدَّحداح: فإنِّي إن أقرضتُ ربِّي عزَّ وجلَّ قرضًا تضمنُ لي بالجنَّة ؟

قال: نعم، (من تصدَّق بصدقةٍ فله مثلها في الجنَّة).

قال: وزوجتي أمُّ الدَّحداح معي؟ قال: نعم.

قال: وصبيّي الدَّحداح؟ قال: نعم.

قال: ناوِلْني يدك، فناولَهُ يدَهُ.

فقال: إنَّ لي حائطَينِ أحدُهما بالعاليةِ من المدينة، والأُخرى بالسافلة، والله لا أملِكُ غيرَهُما، قد جعلتُهُما قرضًا لله عزَّ وجلَّ.

فقال رسولُ الله: (اجعلْ أحدَهُما لله، والأُخرى معيشةً لك، ولعيالك).

قال: فأُشهدُك أنّي قد جعلتُ خيرَهما لله، وهو حائطٌ فيه ستُّمائة نخلةٍ.

قال: إذًا يجزيكَ الله بهِ الجنَّة.

قال: فانطلَقَ أبو الدَّحداح، حتَّى أتى أمَّ الدَّحداح.

وهي معَ صِبيانِها في الحديقة، تدور تحت النَّخل.

فأنشأ يقول:

بِينِـــي عــنِ الحـــائط بـــالودادِ فقد مضـى قَرضًا إلى التَّنـادي

أقرضـــتُهُ الله علـــى اعتمـــادِ بـــالطوعِ لا مـــنٍّ ولا إنكـــادِ

إلَّا رجـاءَ الضِّـعف فـي المَعـادِ فـــارتحلِي بـــالنَّفسِ والأولادِ

والبِـرُّ لا شـكّض فخيـرُ زادِ قدَّمَـهُ المـرءُ إلـى التَّنـادي

قالت أمُّ الدَّحداح: ربحَ بَيعُك، باركَ الله لك فيما اشتريتَ.

وأجابتْهُ أمُّ الدَّحداح، وأنشأت تقول:

بشـــرَّكَ الله بخيـــرٍ وفَـــرَحْ مثلـك أدَّى مـا لديـهِ وسَـمَحْ

إنَّ لـك الحـظَّ إذا الحـظُّ وَضَـحْ قـد متَّـع الله عِيـالي ومَـنَحْ

العجـوةَ السـوداءَ والزهـوَ والعبدُ يسعَى ولهُ ما قَد كَدَحْ

طولَ اللَّيالي وعليهِ ما اجتَرَحْ

ثمَّ أقبلت أمُّ الدَّحداح إلى صِبيانِها تُخرج ما في أكمامهم حتَّى أفضت إلى الحائط.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (كم من عَذَقٍ رداح، ودارٍ فياح، في الجنَّة، لأبي الدَّحداح)، رواه القاضي يوسف في الثَّمرات، وعزاه إلى الثعلبيّ، وروى نحوه في المُعجم الكبير والأوسط للطبراني وغيرهما.

يُؤخذُ مِن هذا الأثر أنَّ الإنسان لو وَقَفَ جميع مالهِ في حياتهِ، لا ينفُذُ إلَّا ِمقدارَ الثُّلُث، ومن باب الأولى لو أوصَى بوقفِ جميع مالهِ، فلا ينفذ إلَّا الثُّلُث.

وهو وإن لم يحدِّدْ في هذا الحديث مقدارَ الثُّلُث، بل حكى أنَّه جعل أحَدَ بُستانَينِ لا يملكُ غيرَهُما، فتقديرُ نِسبةِ ذلك البُستان إلى بقيَّة تَركَتِهِ مجهولُ المِقدار، فيُحمَل على ما هُو معلومٌ مِن قول النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الثُّلُث، والثُّلُث كثيرٌ).

كما أفاد الأثرُ عظيم الترغيب والحثِّ على أن يتقرَّبَ الإنسانُ المُقتَدِر إلى الله تعالى بوقف بعضِ ما يملِكُ في حياتهِ، فيجعلُهُ لله تعالى، فيُنفِق منهُ في كلِّ وجهٍ من أوجُه الخير والبِرّ.

٣) جاء في الرّواية: عن أنسٍ، قال: لمَّا نزل قولُ الله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ﴾(١٩)، جاء أبو طلحةَ إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: يا رسول الله، يقولُ الله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ﴾(٢٠)، وإنَّ أحبَّ أموالي بير حاء، قال: وكانت حديقةً كان رسولُ الله يدخُلُها ويستظلُّ فيها، ويشربُ من مائِها، فهي إلى الله وإلى رسوله أرجو بِرَّه وذُخرَه، فضَعْها يا رسول الله كيف أراك الله، فقال رسول الله: بخٍ يا أبا طلحة، مالُك مالُ الرابح، قبِلناهُ منك، ورَدَدناهُ عليك، فاجعلْه في الأقربين، فتصدَّق به أبو طلحةَ على ذوي رَحِمِه)، رواه في تتمَّة الاعتِصام للعلَّامة أحمد زبارة، وعزاه إلى البُخاري.

يُؤخذ من هذا الأثر ما يؤيّد ما ذكرناهُ سابقًا:

من صلاحيَّات ذي الولاية العامَّة التوجيه والإرشاد للواقف وللمتولِّي على الوقف.

جواز نقل المصرف من صلاحيَّات الواقف وذي الولاية العامَّة.

---

(١٩) سورة آل عمران:٩٢.
(٢٠) سورة آل عمران:٩٢.

من المبرَّات الوقف على الأقارب والأرحام.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع أئمَّةُ أهل البيت عليهم السلام على مشروعيَّة الوقف، وورد في الرّواية أنَّ كثيرًا من الصحابة قد وَقَفُوا، ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ، فكان إجماعًا.

١) رُوي عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ: (أنَّه ما مِن أحدٍ من الصحابة لهُ مقدرةٌ إلَّا وَقَفَ من ماله)، رواهُ الأمير الحُسين -عليه السلام- في شفاء الأوام.

٢) رُوي أنَّ فاطمةَ -عليها السلام-: (وَقَفَت وقفًا على نساء النبيّ وبني هاشمٍ وبني المُطَّلب وأراملِهم)، أورده العلامة محمَّد بن بهران ضمن تخريج أحاديث البحر الزخَّار للإمام المهديّ أحمد بن يحيى المرتضى -عليه السلام-، وعزاهُ إلى البيهقي من طريق الإمام عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب -عليهم السلام-.

٣) وقفُ الإمام عليٌّ -عليه السلام-، ورد في مجموع الإمام زيدٍ -عليه السلام-، عن الإمام عليٍّ -عليه السلام-:

((هذا ما أوصى به عليُّ بن أبي طالبٍ وقضى به في ماله، إنّي تصدَّقتُ بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله، ووجهه أبتغي بها مرضاة الله، يُنفق منها في كلّ نفقةٍ في سبيل الله، ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، حيًّا أنا أو ميّتًا، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، لا أبتغي إلا الله تعالى، فإن يقبلْها وهو يرثُها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيتُ فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذُ قدمتُ مسكن واجبة بتلَّة، حيًّا أنا أو ميّتًا، ليولجَني الله عزَّ وجلَّ بذلك الجنَّة ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ.

وقضيتُ أنَّ "رباحًا" و"أبا نيزر" "وجُبيرًا" إن حَدَثَ بي حَدَثٌ مُحرَّرون لوجه الله عزَّ وجلَّ، ولا سبيلَ عليهم، وقضيتُ أنَّ ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد عليٍّ عليه السلام المرضيّين هديهم وأمانتهم وصلاحهم، والحمد لله رب العالمين)).

يُؤخذ من هذا الأثرِ عن أمير المُؤمنين عليّ بن أبي طالبٍ -عليه السلام- ما يلي: انعقاد الوقف بالكتابة.

أنَّ لَفظةً "تصدَّقتُ في سبيل الله" من صريح الوقف مُتضمِّنًا نيَّة القُربة.

أنَّ أصلَ الوقف القُربة، فيُعمَّم مصرف العين الموقوفة على كلِّ ما هُو قُربة من أوجُه المبرَّات والمصالح العامة، إلَّا أن يُخصَّص في نوعٍ من المبرَّات.

خُروج العين الموقوفة عن المِلك، ولذا لا يصحُّ أن يتصرَّف فيها ببيعٍ أو هبةٍ أو وراثة.

أنَّ للواقف أن يُعيّن متولِّيًا وناظرًا على الأعيان الموقوفة.

تبيين الصفات التي ينبغي أن تتوفَّر في المُتولِّين والناظرين على الأعيان الموقوفة، وهي الأمانةُ والصلاحُ والإستقامة.

وأنَّ فقدَ هذه الصِّفاتِ يفقدُ استحقاق الولاية.

٤) روى البَيهقيُّ عن أبي بكرٍ والزُّبير وسعيدٍ وعمرو بن العاص وحكيمِ بن حزامٍ وأنسٍ، أنَّهم وَقَّفُوا، قال: وحبس زيدُ بن ثابتٍ داره، وعن عليٍّ: أنَّه وَقَفَ أرضًا بينبع.

وروى البخاريُّ ومسلم، وَقَفَ أبو طلحةٍ بير حاء بالمدينة، وروى البُخاريُّ، حَبَسَ ابنُ عُمر داره، ووَقَفَ ابنُ الزُّبير داره على بناته.

أورده العلَّامة ابُن بَهران، ضمن تخريج أحاديث البحر الزخَّار، للإمام

المهديِّ أحمد بن يحيى المرتضى -عليه السلام-.

بالنسبة لما رُوي عن شُريحٍ من التَّابعين، ووافقهُ أبو حنيفةَ من عدم صحَّة الوقف، قال شُريح: (بُعِث محمَّدٌ ببيع الحَبس، وفي رواية بمنع الحَبس).

فيُقال:

أوَّلًا: قد سَبَقَهما إجماع الصَّحابة قولًا وفعلًا على صحَّة الوقف.

ثانيًا: صحَّ في الرّواية أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بالحبس، والَّذي هُو الوقفُ عندما قال لعُمر: (حبس الأصل وسبل الثمر).

ثالثًا: قولُ شُريح: (جاء محمَّدٌ بمنع الحبس أو ببيع الحبس)، يكونُ المُراد به حبسُ الجاهليَّة، وهُو ما ابتدعوه من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي، حيثُ كانوا يمنعون بيعَها وذبحَها واستعمالَها، والانتفاع بها أو بلَبَنِها أو صوفِها، حتَّى تموتَ، ثمَّ يشتركون في أكلها ميتةً، فهذا الحبس قد جاء الإسلامُ ورسولُ الإسلام بمنعهِ وإبطالهِ.

فإن قيل: النَّهي عن حبس ما يُسمَّى البحيرةَ والسائبةَ وبقيَّةَ ما ذُكر في الآية نهيٌ عمَّا يُماثله.

قُلنا: ما شَرَعَهُ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- من الحبس الَّذي هو الوقف لا يُماثلُ حبسَ الجاهليَّة؛ لأنَّ الوقف حبسُ أصل العين، مع الانتفاع بجميع منافع العين الموقوفة.

أمَّا ما ابتَدَعَهُ أهلُ الجاهليَّة، فقد كان حبسَ أصلِ العين وحبسَ جميع المنافع، كما ذكرنا سابقًا.

فقد كان أهلُ الجاهليَّة إذا بَحَرُوا البحيرةَ وسيَّبُوا السائبةَ لا يجوزُ لهم بعد ذلكَ أن يدفعُوها في دِيَةٍ ولا يبيعوها، ولا يحلبوا لها لبنًا، ولا يجُزُّوا لها صوفًا ولا وَبَرًا، إلَّا أن يحلِبُوا لَبَنَها إن خافُوا على ضِرعِها في البَطحاء، وإن جزُّوا صوفَها

أو وَبَرَها جزُّوها في يوم ريحٍ عاصف، ويَذْرُون صُوفها ووَبَرَها في الرّياح، ولا يحمِلون على ظَهرِها، ويُخلون سبيلها تذهبُ حيثُ شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النِّساء والرّجال فأَكَلُوه.

فهذه بعضُ تناوُلاتٍ مُختصرةٍ حول الأدلَّة الشرعيَّة، التي أخذتُ منها وبنيتُ عليها أحكامَ الوقف ومقاصدَهُ، وما يتعلَّق به.

وفي الأخير، نسألُ الله تعالى العون والتوفيق لما يحبُّ ويرضَى من صالح الأعمال وخيرها وبرّها، وأن يتقبَّل جُهد المُقلِّ وينفعَ به، ويجعلَه في ميزان الحسنات، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلَّى الله وسلَّم على سيّدنا محمَّدٍ وعلى آله، والحمدُ لله ربِّ العالمين.